الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس

- جذع مشترك-

الأستاذ: عماري عصام

أستاذ محاضر -أ-

السنة الجامعية 2025-2026

مقدمة عامة وتقسيم الدراسة:

إن دراسة القواعد القانونية في مجتمع ما يستوجب تحديد الفترة الزمنية التي وجدت فيها، فدراسة القانون لا يقتصر على القانون الحالي فقط، ولكن تستند إلى ماضيه وتسير إلى مستقبله.

يعتبر القانون مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص داخل المجتمع.

ومما لا شك فيه أن القوانين الحالية لم تولد من فراغ، بل من تطور متواصل اقترن بها، وساهم في الاطلاع عليها وفهمها، وهي بذلك تستند إلى أصول تاريخية لا يمكن إنكارها مما يعني أن قانوننا الوضعي الحالي كان مسبوقا بقانون آخر.

وعلى هذا الأساس، فإن الدراسة القانونية لا تقتصر على دراسة القانون في حاضره فقط بل تمتد إلى ماضيه ومستقبله، وهذا هو مجال أو نطاق علم القانون الذي يحتوي على ثلاث أنواع من المواد الدراسية وهي:

1/ القانون الوضعي: وهو الذي يهتم بدراسة القواعد القانونية الحاضرة والمعاصرة.

2/ تاريخ النظم أو تاريخ القانون، الذي يهتم بدراسة القانون من حيث التطورات التي مرت بها المصادر والنظم القانونية حتى وصلت إلينا بشكلها الحالي.

3/ نظرية التشريع أو علم التشريع أو السياسة التشريعية، وهو ما يهتم بدراسة القانون بالنسبة لمستقبله وكيفية تحسينه، أي ما ينبغي أن يكون عليه القانون.

وما يهمنا في هذه الدراسة من نطاق أو مجال علم القانون هو تاريخ النظم القانونية، على أن نشأة وتطور القوانين تتناول أربع مراحل أساسية، بحيث بدت القواعد القانونية في مراحلها الأولى عبارة عن قواعد دينية، وما لبثت أن امتزجت بالقواعد المدنية، ثم استقلت هذه الأخيرة عنها بحكم تطور المجتمع البشري، ودونت في مجموعات خاصة

في مراحل لاحقة عقب اكتشاف الكتابة ونشوء الدولة بمفهومها الحديث، ولقد أرست تلك القواعد المبادئ القانونية العامة للمجتمعات الإنسانية.

وهذه المراحل هي:

1/ مرحلة القوة والانتقام الفردي: (من 50000 سنة إلى 5000 سنة قبل الميلاد).

2/ مرحلة التقاليد الدينية والوحي الإلاهي: (من 10000 سنة قبل الميلاد إلى 4000 سنة قبل الميلاد.

3/ مرحلة التقاليد العرفية: (من 4000 سنة قبل الميلاد). "اتباع العادات...".

4/ مرحلة تدوين القانون: (من 4000 سنة قبل الميلاد). "اكتشاف الكتابة....".

تقسيم الدراسة:

- المبحث الأول: النظم القانونية في بلاد الرافدين.
- المبحث الثاني: النظم القانونية في مصر الفرعونية.
- المبحث الثالث: النظم القانونية في بلاد اليونان أو الإغريق.
- المبحث الرابع: النظم القانونية الرومانية.
- المبحث الخامس: النظم القانونية الإسلامية
- المبحث السادس: مظاهر ومضامين النظم القانونية الإسلامية.
- المبحث السابع : النظم القانونية الجزائرية.

المحاضرة الأولى

النظم القانونية في بلاد الرافدين:

يستند نظام الحكم في بلاد الرافدين "أو ما بين النهرين: الدجلة والفرات "العراق" على أساس فكرة التفويض الإلاهي او الإرادة الإلاهية، وبمقتضى هذه الفكرة أن الإله المعبود هو الذي يختار الملك أو الحاكم ويفوضهم ممارسة السلطتين المدنية والدينية، فالإله المعبود هو الملك الحقيقي، أما الملك "على شكل الملك حمورابي" فهو وكيل عنه في الأرض، وهذا النظام شبيه بنظام الحكم في مصر الفرعونية مع فارق جوهري هو أن فرعون مصر كان إلاها بين البشر، أما في بلاد ما بين النهرين فهو ممثل الآلهة لدى البشر وممثل لهؤلاء البشر لدى الآلهة.[1]

ويعد قانون "حمورابي" أهم أثر قانوني تملكه الإنسانية حاليا، والذي يشكل جوهر أي دراسة للقانون في العصور القديمة، وقد تم الكشف عن هذا القانون في مدينة "سوزا" الإيرانية سنة 1902 في شكل نصوص منقوشة على حجر، وهو محفوظ حاليا بمتحف "اللوفر" بباريس، ويتكون من 282 مادة ومقدمة وخاتمة.

أما مواد هذا القانون فهي تنقسم إلى عدة مجموعات أهمها:

التقاضي: ويشمل الاتهام، الكذب شهادة الزور، تلاعب القضاة.

الأموال: حيث نصت على جرائم السرقة، وأحكام تتعلق بالأراضي والعقارات والتجارة والعلاقات التجارية.[2]

الأشخاص: تناول الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ومهر وأحكام الميراث.

---

[1] تقية عبد الفاتح، دروس في تاريخ النظم القانونية، الطبعة الثانية، منشورات ثالة، الجزائر، 2006 ص33.

[2] أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص15.

عوامل تطور القانون في حضارة ما بين النهرين:

1/ عوامل سياسية: ارتبط القانون في بلاد الرافدين أساسا بنظام الحكم وإرادة الملوك في تجسيد سلطتهم في قواعد قانونية يخضع لها المجتمع، مع إضفاء الصبغة الدينية الوثنية على حكمهم، حيث وزع الحكم في هذه الفترة بين الملك والكهان والأسياد، حيث كان للكهان تأثير كبير في تعيين وإسقاط الملك، على اعتبارهم المكلفين بتقديم الطلب إلى الآلهة لكي تضفي الشرعية على الملك.[1]

وفي الجانب الإداري كان للملك موظفين مركزيون ومحليون، كما أن إدارة الأملاك والمعابد كانت من صلاحيات الملك والكهان.

وفي الجانب القضائي تولى الكهان والملك والأعيان القضاء، حيث وزع بين الكهان والأعيان في عهد حمورابي، أما الملك يبقى القاضي الأعلى مع حقه في تفويض القضاء للحكام أو الاحتفاظ به.

2/عوامل اقتصادية: كان التنظيم الاقتصادي في بلاد ما بين النهرين متطورا على اعتبار أن هذه الحضارة كانت مفتوحة على الخارج، حيث احتلت الزراعة المرتبة الأولى، أما الصناعة فقد اهتموا بالعمران واستخراج المعادن والأسلحة، واما التجارة فقد بلغت الذروة عند البابليين حيث عرفت حركة استيراد وتصدير، وكانت بابل مركز الشرق والغرب، وصكت النقود المعدنية "النحاس، الفضة، الذهب"[2]

ولقد كانت للعوامل الاقتصادية تأثير كبير على ظهور بعض القواعد القانونية، فمثلا تقرر حماية التجار والحرفيين وتنظيم القروض بفائدة وعقود البيع والإيجار وعلاقة الدائن والمدين ...

---

[1] سعيدوني ناصر الدين، الجزائر في التاريخ _ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، 1984، ص19.

[2] أبو طالب صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهجة العربية، القاهرة، مصر، 2007 ص 87.

3/ عوامل اجتماعية: كان يسودها الطبقية، وهذا الأمر كان له أثر في القانون خاصة على مستوى تطبيق العقوبات:

- **طبقة عليا:** مكونة من موظفي القصر الملكي والكتاب والكهان وكانت لهم امتيازات كبيرة.[1]

- **طبقة الاحرار:** وهم التجار والحرفيون وملاك الأرض، ويتمتعون بشخصية تامة والحق في الملكية وتكوين أسرة ويخضعون لسلطة الملك والكهان والحكام.

- **طبقة المساكين:** وهي طبقة بين الأحرار والعبيد، لهم حقوق كالأحرار لكنهم يخضعون لعقوبات أقسى في حالة ارتكاب نفس جريمة الأحرار.

- **طبقة الرقيق:** وهم العبيد تكون عقوباتهم أقسى من جميع الطبقات.

4/ عوامل عقائدية: كان تأثير الديانات الوثنية على القانون في حضارة ما بين النهرين بارزا، حيث كانوا يعتقدون أن الآلهة هي مصدر جميع القوانين، وهي التي أوحت بها إلى الملوك وبهذا الاعتقاد فإن الالتزام بها وتنفيذها واحترامها يعد من الواجبات الدينية التي يجب على الأفراد احترامها باعتبارها تنفيذا لرغبة الآلهة بهدف نشر العدل والحق.[2]

---

[1] عمارة مريم، المدخل الى تاريخ القانون _ القوانين القديمة، القوانين الإسلامية، القوانين الجزائرية، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2014، ص124.

[2] أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 47.

المحاضرة الثانية

النظم القانونية في مصر الفرعونية:

من أهم النصوص القانونية التي تركها المصريون القدامى والتي عثر عليها في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20 هي قانون الفرعون أمنحوتب، قانون الفرعون حورمحب، قانون الفرعون بوخوريس، وأخيرا قانون الفرعون أمازيس.

1/ قانون الفرعون أمنحوتب:

أمنحوتب الرابع أو أخناتون، حكم مصر مع زوجته نفرتيتي من 1335 الى 1369 تميز قانون أمنحوتب، بمنحه الفرعون دور الوسيط بين الرب آتون والشعب، بمعنى أنه وخلافا لمن سبقه من الملوك لم يعتبر نفسه إلاها، بل مجرد ممثل للإله يعرف الشعب بأوامر الرب ونواهيه.

2/ قانون الفرعون حورمحب: [1]

قام الفرعون "حور محب" بنقش مدونته على تماثيل كبيرة وسط كبار المعابد، عثر على أحد هذه المدونات منتصف القرن الماضي في معبد "الأقصر" تضم هذه المدونة على مقدمة، وعشر مواد، وتشريع إداري، وخاتمة.

3/ قانون الفرعون بوخوريس أو بوكوريس:

اعتمد على جمع أعراف مجتمعه، وتميز القانون في عصره بكونه قانونا مدنيا تخلى من خلاله على الأطر الدينية التي كانت تتصف بها القوانين السابقة.

---

[1] أرزقي العربي أبرياش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة – الإسلامية، الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 25.

تميزت مدونة "بوخوريس" بتأثرها بالقوانين الأجنبية، خاصة قانون "حمورابي"، ففي مجال العقوبات كانت عقوبة السرقة هي الإعدام "الموت" في قانون حمورابي رغم وجود اختلافات جوهرية بين المدونتين المصرية والبابلية، خاصة في مجال العقوبات، فعقوبة السرقة التي تتمثل في الموت في قانون حمورابي، هي التي تؤدي فقط في مدونة بوخوريس برد ضعف الشيء المسروق لصاحبه، لكن التأثير الكبير لقانون حمورابي على مدونة بوخوريس لا سيما في مسألة الاثبات فكلا القانونين أكدا على وجوب الكتابة الإثبات المعاملات.

4/ قانون الفرعون أمازيس:[1]

أمازيس أو "أحمس الثاني" من الأسرة 26، بدأ وزيرا لدى الفرعون "أبريس" قبل أن يستولي على الحكم سنة 570 ق.م، وبالنسبة لتراثه القانوني، لا زالت مدوناته القانونية مفقودة، رغم ورود إسمه في قائمة مشرعي مصر القديمة.

مظاهر النظم القانونية الفرعونية:

انتهجت مصر الفرعونية، عدة نظم، تمثلت في:

- نظام الحكم – النظام الاجتماعي – نظام الأسرة – نظام الجرائم والعقوبات.

1/ نظام الحكم الفرعوني: من الناحية السياسية، كان الحكم الفرعوني مؤسسا على فكرة الحق الإلهي القائم على مبدأ ألوهية فرعون الملك، ومن هنا كانت سلطته مطلقة في جميع الميادين، فكان فرعون صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والكاهن الأعظم لكل معبد والقائد الأعلى للجيش، إذن كانت مصر تعتبر ملكية شخصية له يرثها عن أجداده فيشرف وحده على إدارتها وتسييرها في جميع الميادين، بدليل قوله تعالى: "وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري"

---

[1] فاضلي ادريس، المدخل الى تاريخ النظم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2011، ص23.

(الآية 30 من سورة القصص)

الإدارة المركزية كان مقرها القصر الملكي، أما الإدارة المحلية أو الإقليمية نظرا لبعد المسافة بين العاصمة والأقاليم اضطر فرعون الى انشاء نظام الإدارة المحلية، يشرف عليها حكام يعينهم الملك، حيث يقوم هؤلاء بتنفيذ قوانين وأوامر فرعون.

من الناحية القضائية، عرفت مصر نوعين من المحاكم محاكم القضاء العادي وغير العادي.

2/ النظام الاجتماعي الفرعوني: عاش المجتمع المصري طوال العهد الفرعوني في كنف الطبقية بغض النظر عن فرعون وأسرته الذين كانوا يشكلون طبقة خاصة بهم، أما باقي طبقات المجتمع فنجد في قمتها طبقة الأشراف ثم تليها طبقة أنصاف الأحرار وأخيرا طبقة العبيد أو الرق.

3/ نظام الأسرة الفرعونية: [1]

أ-نظام الزواج: لصحة الزواج اشترط القانون الفرعوني جملة من الشروط هي: الرضا (الطرفين) + الصداق (مهر) + الشهود + التسجيل (عقد رسمي وثبتي في سجلات الكهان داخل المعبد)

ب-الميراث والوصية:

الميراث: كان يقسم على الأبناء على قدم المساواة (الاناث مثل الذكور) غير أنه بعد ظهور قانون "بوكوريس" أصبح الذكور يرثون آبائهم في العقارات والمنقولات، أما البنات فكانوا يرثون المنقولات فقط.

الوصية: كانت بين الأقارب فقط.

[1] الب سهيل قاشا، شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، الطبعة الأولى، شركة دار الوراق للنشر المحدودة ، لندن،2007 ص 59.

4/ نظام الجرائم والعقوبات الفرعوني:

أ-الجرائم الماسة بالمصلحة العامة:[1]

- **جريمة التآمر ومحاولة قلب نظام الحكم:** عقوبتها الإعدام (الحرق بالنار أو قطع الرأس)

- **جريمة التجسس وافشاء أسرار البلاد للأعداء:** (قطع اللسان أو قطع أصابع اليد إذا تم كتابيا).

ب-الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة: (الاعتداء على الأشخاص)

- **جريمة القتل:** عقوبتها الإعدام اذا كان عمدا، أما إذا كان القتل غير عمدي فالعقوبة هي الدية التي تدفع لأهل الضحية.

- **جريمة السرقة:** كانت تتمثل عقوبتها في إلزام السارق برد ضعف أو ثلاثة أضعاف أمثال الشيء المسروق، وتشدد العقوبة إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد المعابد أو للملك.[2]

[1] الب سهيل قاشا، شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، ص 58.

[2] البرازي محمد محسن، محاضرات في الحقوق الرومانية، مؤسسة هنداوي سي اس سي للنشر، المملكة المتحدة،2018 ص 112

المحاضرة الثالثة

النظم القانونية في بلاد اليونان أو الاغريق:

خلافا للحضارات الشرقية التي عرفت نظمها القانونية التدوين في زمن مبكر، لتصل إلينا مدوناتها عبر اكتشافات علماء الآشوريات والمصريات.

لم تحظ القوانين الغربية بنفس الاعتبار، لأن هذه المدونات لم تتمكن من مقاومة الزمن، إذ اندثرت ولم يبق لها أي أثر، وما كنا لنتعرف عليها لولا ورود ذكرها في كتب فلاسفة الإغريق، خاصة منهم أرسطو (382-324قم). من ثم تعتبر الحضارة اليونانية من أقدم الحضارات في الغرب، وظهرت فيها القوانين بعد ظهورها في المجتمعات الشرقية، حيث صدرت عدة مدونات منذ سنة 700 قم، ومن اهم هذه المجموعات القانونية اليونانية، مدونة دراكون، مدونة صولون، مدونة كليستان، مدونة بيريكلاس.

مظاهر النظم القانونية الإغريقية:

1/ نظام الحكم الإغريقي: من الناحية السياسية، مر نظام الحكم الأثيني بعدة مراحل تمثلت في العهد الملكي والعهد الأرستقراطي وأخيرا العهد الديمقراطي.

أ-العهد الملكي: (القرن 13 قم إلى القرن 8قم) ساد فيه النظام الملكي المطلق، حيث ترتكز جميع السلطات في يد الملك مع اعتماده على الكهان والأشراف.[1]

ب-العهد الأرستقراطي: (القرن 8قم إلى ق7قم) كان مبنيا على الأقلية الحاكمة المستغلة لسلطاتها اتجاه الطبقات الدنيا، الأمر الذي أدى إلى نشوب ثورات من قبل هذه الطبقات طالبت من خلالها بحقها في المساوات السياسية والاجتماعية والمدنية.

---

[1] البياتي منير حميد، النظم الإسلامية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006 ص102.

ج-العهد الديمقراطي: (ابتداءا من القرن 5 قم) ساد في هذا العهد النظام الديمقراطي، وتعني كلمة ديمقراطية "حكم الشعب"، فهي كلمة مكونة من لفظين "ديموس" حكم، و"كراطوس" شعب، كما أن النظام الديمقراطي هو نظام قائم على أساس المساواة بين كل مواطن أثيني، والحاكم، أمام القانون الذي يسنه الشعب ويخضع له بإرادته، وعلى أساس الحرية فكل المواطنين أحرار يختارون بكل استقلال نظامهم السياسي، ومن هنا تتجلى الديمقراطية اليونانية في توزيع السلطات التي يتولاها الشعب بنفسه، وذلك من خلال ثلاث هيئات هي:

المجلس الشعبي أو الجمعية الشعبية (الاكليزا): يتكون من جميع المواطنين الأثينيين، كان يعقد جلسات في الهواء الطلق، يقترح القوانين ويناقشها ويتم التصويت عليها برفع الأيدي.

مجلس الأعيان أو مجلس الشيوخ (البولي): كان يسمى أيضا المجلس المحدد، يتكون من 500 عضو من المواطنين الأثينيين الذين تتجاوز أعمارهم 30 سنة، يختارون بالقرعة لمدة سنة، وكانوا يجتمعون كل يوم لممارسة صلاحياتهم السياسية والإدارية، أهمها تنفيذ قوانين الدولة، دراسة مشاريع القوانين وغيرها.

هيئة الحكام (الماجيسترا): وهي المؤسسة التنفيذية، وكان يتم تعيين الحكام، إما عن طريق القرعة أو الانتخاب لمدة تتراوح ما بين سنة أو ثلاث سنوات دون إمكانية إعادة الترشح، يمارسون وظائف وزارية تتمثل أساس في الرقابة المالية، والقانونية، ومراقبة المعابد والأسواق.[1]

من الناحية القضائية، كان القضاء عند الإغريق يعتبر رمز العدالة، حيث كان يسير في ثلاث محاكم بالإضافة التحكيم الاختياري وهي:

---

[1] الجندي محمد الشحات، الميراث في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن ص67.

1-محكمة المحلفين أو المحكمة العامة: تسمى أيضا بالمحكمة الشعبية، تتكون من 6000 مواطن يتم اختيارهم عن طريق القرعة، تعقد جلساتها بالساحة العامة، وهي مختصة بالفصل في القضايا المدنية والجزائية.

2-محكمة الأشراف: تتشكل من الأراخنة أي حكام المدينة، كانت تختص بالمسائل السياسية والأمنية وحماية دستور "أثينا" مدونة "صولون" ثم تحولت مع الوقت إلى محكمة الجرائم الخطيرة.

3-مجلس الألف وواحد محكم: هي هيئة مكلفة بمراقبة مشروعية القوانين على أساس شكوى من المواطن، حيث يقوم هذا المجلس بإلغاء القوانين المخالفة للنظام العام.

4-محكمة التحكيم: كانت هذه الطريقة هي الأكثر إنتشارا في أثينا نظرا لسهولتها وقلة تكاليفها، حيث كان يكفي أن يتفق أطراف النزاع على تحكيم رجل أو مجموعة من الرجال العقلاء للفصل في النزاع، على أن يتعهدوا باحترام وتطبيق حكم المحكمين، أما الاستئناف فكان يتم أمام محكمة المحلفين.[1]

النظام الاجتماعي الإغريقي: كان منقسما إلى ثلاث طبقات إجتماعية:

طبقة الأحرار أو المواطنين: يتمتعون بكل الحقوق.

طبقة الأجانب: الحق في الإقامة لا يتمتعون بكل الحقوق.

طبقة العبيد: يعاملون معاملة الأموال المنقولة ويبقى تابعا لسيده تبعية مطلقة وهو أدني مرتبة في المجتمع، فلا يتمتعون بأي حق ويخضعون لأسيادهم، ونفس الحكم كان يطلق على المرأة الأثينية، حيث كانت هذه الأخيرة تعيش في معزل عن الحياة العامة ولم تكن تعتبر كمواطنة ولا تتمتع بأي حقوق سياسية، حيث كانت تحت وصاية الأب أو الزوج أو الإبن إذا كانت أرملة.

---

[1] السامرائي نعمان عبد الرزاق، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الثانية، د.ب.ن،2000 ص 210.

نظام الجرائم والعقوبات الإغريقي: ينقسم إلى نوعين:

1-عقوبات مالية ومدنية: تتمثل في الغرامة ومصادرة الأموال والحرمان من الحقوق السياسية، وكان يطبق على طبقة الأحرار.

2-عقوبات جسدية: كالضرب، الكي بالنار، النفي، الإعدام، وكان يطبق على العبيد، حيث كانت القاعدة في القانون الإغريقي هي معاقبة العبد في جسمه والحر في ماله، ما عدا جرائم القتل وخيانة الوطن وانتهاك حرمة المعابد فكانت تطبق على الجميع، لكن إعدام العبد كان يتم بالرجم أو بالضرب الوحشي أو الإلقاء من فوق صخرة، في حين كان يقتل الحر بأقل الوسائل إيلاما كشرب السم.[1]

[1] السامرائي نعمان عبد الرزاق، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص 215

المحاضرة الرابعة

النظم القانونية الرومانية:

مرت النظم الرومانية بثلاث مراحل تاريخية:

1/ العصر الملكي: (من 509 قم إلى 754 قم) وفيه أسست مدينة روما على يد الملك "رومولوس" الذي تحمل المدينة إسمه، وتلاه 6 ملوك آخرين، غير أنه وبسبب السياسة التعسفية لهؤلاء الملوك ثار الشعب سنة 509 قم مطالبا بإنشاء نظام جماعي وانتخابي، فتغير النظام الملكي إلى نظام جمهوري وتأسست الجمهورية الرومانية بعد ذلك.

2/ العصر الجمهوري: (من 27 سنة قم إلى 509 قم) تميز هذا العصر بالتوسع الجغرافي لروما، حيث بدأت روما باحتلال كل الدول المجاورة لها ثم استولت على سردينيا وصقليا، كما احتلت قرطاجة بشمال افريقيا، وكذا احتلت بلاد الغال وإسبانيا وآسيا الصغرى فأدى هذا إلى قيام الإمبراطورية الرومانية.

3/ العصر الإمبراطوري: (من 27 قم إلى 565 قم) عرف مرحلتين:

أ-مرحلة الأمبراطورية العليا: شهدت فيها روما قمة الإزدهار في جميع المجالات.

ب- مرحلة الإمبراطورية السفلي: شهدت فيها روما تدهورا في عدة مجالات خاصة الاقتصادية والاجتماعية.

المجموعات القانونية الرومانية:[1]

كان القانون الروماني في العهد الملكي قانونا عرفيا مكونا من مجموعة أعراف منسوبة للقدامى وآداب عائلية وأحكاما دينية منسوبة لمؤسسي روما (رومولوس وخلفائه)، ثم

[1] السامرائي نعمان عبد الرزاق، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص 136.

اخذ القانون الروماني في العصر الجمهوري ينمو ويتطور نحو قانون مدون مستقل عن الديانة، بدأ ذلك سنة 451 قم، مع قانون الألواح الاثني عشر، ثم قانون الشعوب، والقانون البريتوري، ثم يليه القانون الثيودوسي، وأخيرا قانون جوستنيان.

أولا: قانون الألواح الاثني عشر:

هو أول قانون مكتوب عرفته روما سنة 450 قم، ويتضمن هذا القانون حسب تسميته 12 لوحة وكل لوحة منها تحتوي على عدد من المواد تتعلق بنص قانوني معين، وتم تعليقها في الساحة العامة لمدينة روما عام 449 قم.

وكان نتيجة لثورة الطبقة العامة، ومطالبتها المساواة بطبقة الأشراف، حيث كان رجال الدين يحتكرون معرفة القواعد العرفية ويعملون على تفسيرها لصالح طبقة الأشراف، مما دفع بالطبقة العامة المطالبة بتدوين القواعد العرفية حتى يمكن تطبيقها عليهم.

تضمنت هذه الألواح أهم الجوانب القانونية كإجراءات التقاضي ونظام الأسرة، والملكية العقارية، ونظام الجرائم والعقوبات، وكذلك الحريات والحقوق الفردية كحق التجمع والتنقل.

ثانيا: قانون الشعوب:

بعد توسع الدولة الرومانية جغرافيا إثر الفتوحات الرومانية ودخول شعوب مختلفة الأجناس والحضارات، والتحاق العنصر الأجنبي بالحضارة أو الدولة الرومانية، وازدياد العلاقات والتصرفات القانونية بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى، أصبح قانون الألواح الإثني عشر عاجزا عن إيجاد الحلول القانونية، لأن نصوصه كانت خاصة بالرومان فقط، الأمر الذي أدى إلى ظهور قانون مشترك بين جميع الشعوب عرف باسم "قانون الشعوب".

ثالثا: القانون البريتوري:[1]

ظهر منصب البريتور في روما سنة 367 قم، والبريتور هو الحاكم القضائي الذي يتولى الحكم لمدة سنة، ويلتزم في نهايتها بتقديم منشور مفصل عن أعماله طوال السنة التي تولى فيها الحكم والأساليب والحلول التي اتبعها لضمان تحقيق العدالة، وكل هذه المناشير شكلت ما عرف بالقانون البريتوري الذي حل محل قانون الألواح الإثني عشر وقانون الشعوب، حيث كان يطبق على المواطنين الرومانيين وكذا الأجانب على حد سواء.

وبذلك تحولت إجتهادات البريتور إلى مصدر من مصادر القانون الروماني، يتدارسه القضاة ويفسره الفقهاء وذلك بعد تدوينه، حيث أصبح يكمل ما عجزت الأعراف والتقاليد القديمة عن معالجته.

رابعا: القانون الثيودوسي:

"ثيودوس" هو امبراطور روما الشرقية، عاش في القرن 5 م وحكم من سنة 408م إلى 450م، كان ضعيفا من الناحية السياسية نظرا لتسلط مقربيه على الحكم، إلا انه اشتهر بعمله القانوني الذي يحمل اسمه، حيث أمر لجنة مكونة من كبار إطارات الدولة بجمع كافة التعليمات والمراسيم والاستشارات وقرارات القضاة التي كانت متناثرة، ليصدر القانون الثيودوسي كأول تقنين رسمي سنة 438م.

لقد انقسم هذا القانون إلى 16 كتابا تعلق بكل ميادين القانون (مجال الأسرة، المعاملات المدنية، العقوبات ...) أما الكتاب الأخير فقد تضمن القانون الكنسي الذي كان يبين الروابط القائمة بين الامبراطور والكنيسة، وكذا تحسين وضعية العبيد والتقليل من

---

[1] العبودي عباس، تاريخ القانون – التاريخ العام للقانون، القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،1998، ص91.

صرامة السلطة البابوية، ويبقى هذا القانون ساري المفعول حتى صدور مجموعات "جوستنيان".

خامسا: مجموعة جوستنيان:

جوستنيان هو امبراطور روما الشرقية أيضا، تولى الحكم سنة 527 م الى سنة 565 م وهو تاريخ وفاته، قرر تشكيل لجنة من عشرة رجال قانون مهمتها تجميع أحكام القانون الروماني في أجل عشر سنوات، غير أنه تم التدوين في أقل من ست سنوات، تمثل قانون جوستنيان في أربع مجموعات أو مدونات هي:

أ-**المجموعة الأولى:** أطلق عليها اسم مجموعة الدساتير أو المدونة أو القانون (الكود) صدرت سنة 529 م، يتشكل من إثني عشر كتابا نسبة الى قانون الألواح الاثني عشر، ويشمل على مختلف الأحكام الكنسية والمدنية والجنائية والإدارية والمالية.

ب-**المجموعة الثانية:** سميت بالموسوعة، صدرت سنة 533 م، وتحتوي هذه الموسوعة على 50 كتاب و429 مبحثا في شتى مواضيع القانون الخاص.

ج-**المجموعة الثالثة:** سميت بوجيز الطلاب أو المبادئ العامة صدرت سنة 533م، كان هذا الوجيز في الأصل كتابا مدرسيا لطلبة القانون، ومع مرور الوقت أصبح نصا قانونيا، يتكون من مقدمة و4 كتب تضم أهم المواضيع القانونية كالميراث والعقود، التقاضي وطرق إكتساب الأموال، الجرائم.[1]

د-**المجموعة الرابعة:** أطلق عليها اسم الدساتير الجديدة، صدرت سنة 534 م، هي تكملة للنصوص القانونية السابقة، لتعتبر الكل بمثابة مجموعة واحدة تسمى مجموعة القانون المدني، وكانت هذه المجموعة آخر مراحل القانون الروماني وخلاصة الأفكار القانونية في روما.

---

[1] العبودي عباس، تاريخ القانون – التاريخ العام للقانون، القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 110.

مظاهر النظم القانونية الرومانية:

بلغ القانون والنظم القانونية الرومانية درجة كبيرة من التطور مقارنة مع الحضارات التي سبقتها، وهذا ما يظهر جليا في مجالات عديدة لنظام الحكم، والنظام الاجتماعي، ونظام الأسرة، وأخيرا نظام الجرائم والعقوبات.

1/ نظام الحكم الروماني:

كما رأينا سابقا مرت الحضارة الرومانية بثلاثة مراحل هي العصر الملكي والجمهوري والامبراطوري، فبينما تميز العصر الملكي باستبداد الملوك الستة الذين حكموا بالقهر والاضطهاد، عرفت روما في العهدين الجمهوري والامبراطوري مؤسسات ووضعت مبادئ دولة صاحبة سيادة، حيث توصل الرومان الى وضع نظام سياسي قائم على مبدأ العدل في توزيع السلطات بين الملك من جهة وهيئات أخرى هي مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية، وذلك كالآتي:

الملك: الذي كان يتمتع بسلطات واسعة في كل المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والدينية والعسكرية، فقد كان الملك هو حاكم الدولة الرومانية والكاهن الأعظم هو القاضي الأكبر وقائد الجيش، إذن كان يمثل السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في نفس الوقت، على أن تولي الحكم كان يتم بالتعيين وليس بالوراثة، حيث يعين الملك خليفته قبل موته، وإذ لم يفعل ذلك قبل موته كان عضو من مجلس الشيوخ يقوم بذلك يسمى "وسيط الملك" يقوم المجلس بانتخابه لهذه المهمة.

مجلس الشيوخ: يتكون من 300 عضو من الشيوخ ورؤساء العشائر، يختص بتقديم استشارات وآراء غير ملزمة للملك في مختلف القضايا السياسية ومشاريع القوانين كما يصادق على قرارات المجالس الشعبية.[1]

[1] بختي العربي، نظام الاسرة في الإسلام والشرائع و النظم القانونية القديمة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 166.

المجالس الشعبية: عددها 30 مجلسا، كانت مهمة هذه المجالس تقتصر على المصادقة فقط على مشاريع القوانين دون إمكانية مناقشتها أو تعديلها، وتنقسم الى مجلس الأشراف ومجلس الجنود والمجالس القبلية وينخرط فيها المواطنون ابتداء من سن 17 سنة.

من الناحية الإدارية، كانت الإمبراطورية الرومانية مكونة من إدارة مركزية وأخرى محلية، المركزية يجسدها الامبراطور ويساعده عدد من الوزراء وموظفين سامين أما المحلية فكانت تنقسم الى امبراطورية غربية عاصمتها روما وأخرى شرقية عاصمتها بيزنطا (القسطنطينية وهي إسطنبول حاليا).[1]

القضاء البريتوري: البريتور هو قاض أولي ترفع أمامه الدعاوى للتحقق من احترام الأطراف لإجراءات الدعوى قبل احالتها على قاضي الموضوع، يتكون القضاء البريتوري من بريتور المدينة وهو قاضي يختص بالفصل في النزاعات القائمة بين الرومان في روما، وبريتور الأجانب والذي ينقسم بدوره الى البريتور الحضري المختص بالنزاعات بين الرومان والأجانب، والبريتور المتنقل المختص في تسوية الخصومات بين الأجانب.

3/ أنواع القضاء:

القضاء العادي: بعد التأكد من تأسيس الدعوى يصدر البريتور تقريرا يلخص فيه وقائع النزاع مع ذكر هويته كقاضي موضوع.

قضاء المحتسب: أو قاضي الأسواق وهو ضابط عام مكلف بمراقبة الأسواق والأماكن العمومية لفرض عقوبات على المخالفين للآداب العامة.

قضاء القسطور: قاض خاص يشرف على التحقيق الجنائي، يباشر مهامه بمساعدة "وكيل الحاكم الأعلى" أو مدير الشرطة المحلية الذي يقوم بمهمة البحث والتحري.

---

[1] بختي العربي، نظام الاسرة في الإسلام والشرائع و النظم القانونية القديمة، مرجع سابق، ص 170.

من الناحية الدينة: كان الدين يحتل المرتبة الأولى في روما حتى أنها سميت "المدينة المقدسة" وكان الملك هو الوسيط بين الآلهة والشعب.

وأخيرا انتقلت روما الى اعتناق الدين المسيحي في القرن 4 م.

النظام الاجتماعي الروماني:

انقسم المجتمع الروماني الى ثلاثة طبقات اجتماعية هي:

1-طبقة الأشراف والمواطنين: يتمتعون بكل الحقوق.

2-الطبقة العامة: وهم الأحرار ذوي الدخل المحدود، لا يشاركون في الحياة السياسية ولا الدينية، كما ينتمي لهذه الطبقة فئة الأجانب، وكذلك المرأة الرومانية التي لا تتمتع بأية حقوق أمام القانون فهي خاضعة لوصيها.

3-طبقة العبيد: تجتمع هذه الطبقة الرق وأسرى الحرب، الذين يعتبرون عديمي الأهلية تابعين فقط لسيدهم.

نظام الأسرة الروماني: [1]

كانت السلطة الأبوية السمة الرئيسية للأسرة الرومانية القديمة، حيث يعتبر رب الأسرة المتمتع الوحيد بالأهلية القانونية، فلا يتصرف أحد من عائلته في ممتلكاته الا بإذن منه، وذلك الى حين وفاته، وكان يعتبر قاضيا حقيقيا في بيته، يتكفل بمعاقبة أهله في حالة ارتكابهم لجريمة ما.

عرف نظام الأسرة الروماني ثلاثة مجالات هي:

نظام الزواج: كان الزواج السائد عند الرومان هو نظام الزوجة الواحدة، الذي ينعقد بتبادل صيغة التراضي بين أولياء الزوجين ومنح المهر للزوجة.

---

[1] بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997 ، ص44.

وكانت هناك موانع قانونية (على رأسها القرابة بين الأصول والفروع) وموانع اجتماعية (لا يجوز الزواج بين العامة والاشراف) وموانع دينية (لا يجوز الزواج من اليهود بعد ظهور الديانة المسيحية)

أنواع الزواج في روما وهو نوعين:

1-الزواج بسيادة: هو الزواج الذي يتم بإرادة رب الأسرة في التعاقد والإنحلال، حيث تدخل أموال الزوجة ضمن أموال الزوج ولا تقبل في الأسرة الجديدة الا بالانجاب، وإذا لم تنجب بعد مرور سنة يمكن للزوج أن يطردها.

2-الزواج بغير سيادة: هو الزواج الذي يتم برضا الزوجين، وفي هذا الزواج تحتفظ الزوجة بأموالها التي ترجع لأسرتها في حالة وفاتها ولا ميراث بينهما، كما أن الطلاق يتم بإرادة الزوجين أو بإرادة أحدهما فقط.

نظام التبني: كان معروفا في المجتمعات القديمة (ليحل الابن المتبني محل الابن الحقيقي) في واجباته وحقوقه لا سيما حقه في الإرث.

نظام الإرث: كان الإرث في روما يقع بطريقتين اما عن طريق الوصية وهو الأصل، وإما عن طريق القانون في حالة عدم وجود وصية.[1]

نظام الجرائم والعقوبات الروماني: فرق القانون الروماني بين جرائم عامة وأخرى خاصة، وهذه الأخيرة انقسمت بدورها الى جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال.

/1الجرائم العامة: هي الجرائم التي تصيب المجتمع مباشرة، كخيانة الدولة، الاعتداء على أماكن العبادة، القتل .....

2/ الجرائم الخاصة: هي الجرائم التي تمس الشخص مباشرة، وتنقسم الى جرائم ضد الأشخاص وأخرى ضد الأموال:

[1] بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، مرجع سابق، ص48.

أ-جرائم ضد الأشخاص: وهو أي اعتداء يقع على الشخص باستثناء القتل، كالضرب والجرح، فالأصل هنا هو القصاص مع إمكانية الاتفاق على مبلغ من المال يدفعه الجاني للضحية.

ب – جرائم ضد الأموال: هي جرائم تصيب الشخص في ماله، وعلى رأسها جريمة السرقة، حيث فرق القانون الروماني بين السرقة ليلا ونهارا، فإذا تمت ليلا يجوز قتل السارق من طرف الضحية، أما السرقة نهارا فتمنع قتل السارق من طرف الضحية بل يرفع الأمر الى القاضي فإذا كان السارق حرا فينزل منزلة الرقيق ويصبح عبدا للمسروق، وإذا كان حرا قاصرا يجلد فقط أما إذا كان عبدا فيجلد ثم يعدم، ورغم ذلك يمكن للضحية التنازل عن العقوبة مقابل المال.[1]

[1] بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، مرجع سابق، ص66.

المحاضرة الخامسة

تطور النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

أولاً: نشأة الدولة الإسلامية

كانت العرب قبل بعثة نبينا محمد ﷺ في جاهلية وضلال، انحطاط عقائدي وخُلقي، حيث انتشر بينهم الشرك وعبادة الأوثان والعصبية القبلية والأخذ بالثأر والانتقام، الأمر الذي أدى إلى كثرة الحروب والاعتداءات، ولم يكن عندهم تشريع ولا نظام قضاء ولا نظام حكومة أو دولة وإنما كان سلطان القوة هو السائد غالبا. وكان بعض العرب يحتكمون إلى الكهان والعرافين.

ورغم ذلك كانت فيهم بعض المظاهر الحسنة كإكرام الضيف ونجدة المحتاج والغيرة على المحارم، لكنها لا تنفعهم عند الله وهم مقيمون على الشرك والكفر.

ثم بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين وأوحى إليه هذا القرآن العظيم ليحكم بين الناس بالحق فقال تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) فكان هذا دليلاً على وجوب قيام دولة يكون الحكم فيها بما أنزل الله. * بعد البعثة النبوية بقي المسلمون في مكة 13 سنة، تعرضوا خلالها للاضطهاد والظلم من طرف المشركين، ثم تهيأ لهم وطن إسلامي في يثرب (المدينة النبوية بعدما بَايَعَ جماعة من المسلمين اليثربيين رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن يستقبلوا إخوانهم المسلمين المضطهدين المهاجرين من مكة إلى المدينة. وبهجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة نشأت أول دار للإسلام، وظهرت الدولة الإسلامية بمُكوّنيها: الأرض والشعب.

* كانت أول الأسس التي بنى عليها النبي ﷺ هذه الدولة هي:

- **بناء المسجد:** بنى النبي ﷺ مسجد قباء ثم مسجده النبوي كي يكون مكان العبادة والصلاة التي كانوا يمنعون منها بمكة، ومكاناً تعليم العلم وتبليغ الوحي والقضاء بين الناس والفتوى والتحضير للجهاد وتجهيز الجيش.

- **الأخوة:** لأن أساس استقرار الدولة هو التآخي والتعاون والتكافل فقد عمل النبي ﷺ عند وصوله إلى المدينة على المؤاخاة والمواساة بين المهاجرين والأنصار (هم أهل المدينة الذين نصروا رسول الله ﷺ واستقبلوا المهاجرين في أرضهم وديارهم، وغالبيتهم من قبيلتي "الأوس" و"الخزرج")، وكذلك المؤاخاة والإصلاح بين أهل المدينة من الأوس والخزرج الذين كانت بينهم عداوات وثارات في الجاهلية.

-**معاهدة مع اليهود:** كان في المدينة ثلاثة قبائل يهودية (بنو قينقاع، بنو النضير، بنو قريظة) وكانوا أهل مكر وخداع وغدر وعملوا على التحريش وإثارة العداوات بين الأوس والخزرج، وكان في أيديهم سلاح ومُقاتلون كثيرون، فآثر النبي ﷺ أن يُقيم معهم مضمونها أن يكُفّ اليهود عن الناس أذاهم، وأن يُشاركوا في الدفاع عن المدينة، وأن يقبلوا بِحُكم رسول الله ﷺ عند الاختلاف، ولكنّ اليهود نقضوا العهد وغدروا عدة مرات فأخرجهم النبي ﷺ من المدينة.

ثانياً: مصادر التشريع في دولة الإسلام

1- القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو كلام الله المُعجز لفظه المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر المبتدأ بسورة الفاتحة المختتم بسورة الناس المنزل بواسطة الأمين جبريل عليه السلام بلسان عربي مبين على النبي الخاتم محمد ﷺ، وقد تكفل الله بحفظه من التحريف أو التبديل".

فالقرآن هو رُوحُ الإسلام ومادته ودستوره، فالقرآن هو قانون الإسلام، والسنة النبوية هي تفسيره وتطبيقه، والمسلم مكلف باحترام القرآن والسنة، لأنهما المصدران الأساسيان للتشريع.

وقد تضمن القرآن ثلاثة أنواع من الأحكام

أ- أحكام اعتقادية: أي الأحكام المتعلقة بالعقيدة والإيمان من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

ب- أحكام خُلقية: وهي الأحكام المتعلقة بما يجب التحلي به من أخلاق الفاضلة والتخلّي عنه من الأخلاق السيئة السافلة، لأن غاية الدين الإسلامي هي استكمال مكارم الأخلاق.

ج- أحكام العبادات والمعاملات: وهي أحكام شرعية عملية تكليفية، فالعبادات هي القُربات التي تُحدّد علاقة العبد مع ربه ، كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد. وأحكام المعاملات هي التي تُحدّد علاقة العبد مع غيره في العقود والتجارات وأحكام الأنكحة...الخ.

2- السنة النبوية الشريفة:

هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال أو أفعال أو إقرار.

والسنة النبوية حجة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا).

3- الإجماع:

الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة من الوقائع.

4- القياس:

القياس هو إلحاق واقعةٍ لا نصَّ على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لعلة جامعة بينهما جعلت الحكم واحداً.

مثال: قال ﷺ: "لا يرث القاتل المقتول" قاسوا عليه قتل الموصى له للموصي، فلا وصيّة لقاتل أيضاً، والعلة الجامعة بين الواقعتين هي محاولة التوصل إلى الحق بطريق القتل واستعجال الشيء قبل أوانه. وأركان القياس أربعة

أ. الأصل: وهو ما وَرَدَ بِحُكْمِهِ نصٌ ويسمى المقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبّه به.

ب. الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص ويُراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمى المقيس والمحمول عليه والمشبه.

ج. حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد به أن يكون حكما للفرع.

د. العلة: وهي الوصف الذي بنى عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يُسوَّى بالأصل في حكمه.

5-المصادر التبعية للتشريع:

يُعتبر القرآن والسنة والإجماع والقياس مصادر أصليةً مُتفقاً عليها في التشريع الإسلامي، وهي تتضمن الغالب الأعم من الأحكام الشرعية في الإسلام.

وهناك مصادر أخرى تُلحَقُ بهذه المصادر تسمى المصادر التبعية ونذكر منها:

أ-المصلحة المرسلة: أي المطلقة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. ومثالها : المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة السجون، أو ضرب النقود أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها أو غير هذا

من المصالح التي اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع لها أحكام، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها.

ب- **العرف:** هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك وسمي العادة ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا كتعارف الناس تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر. وأما العرف الفاسد هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والأفراح والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة.

ج- **الاستصحاب:** هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصا في القرآن أو السنة ولا دليلا شرعيا يطلق على حكمه حكم بإباحته بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (4)، وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض ولا يكون ذلك مسخرا لهم إلا إذا كان مباحا لهم. فالاستصحاب هو آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له، ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء، بما كان ثابتا له ما دام لم يقم دليل يغيره.

ثالثاً: مقاصد الشريعة الإسلامية

من المتفق عليه بين علماء الإسلام أنّ الله سبحانه وتعالى ما شَرَعَ حُكماً إلا لمصلحة عباده، فالباعث على تشريع الأحكام هو المصلحةُ وهي إمّا جَلْبُ نفع لهم وإمّا دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حِكْمَةُ الحكم وهو المقصد الشرعي لتشريعه.

أمثلة: إباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل عمداً

حكمته حفظ حياة الناس، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس، وإباحة المعاملات المالية حكمتها دفع الحرج عن الناس بسَدِّ حاجاتهم.

ويمكن تلخيص مقاصد الشريعة الإسلامية في الأمور الضرورية الخمسة التي شرع لها الإسلام أحكاماً تكفل حفظها وصيانتها وهي كالتالي:

1/ حفظ الدين: الدين هو مجموع العقائد والأحكام التي شرعت لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم ببعضهم. وقد شَرَعَ الله لحفظ الدين أحكام الجهاد وحَدَّ الرِّدة.

2/ حفظ النفس: شَرَعَ الإسلام الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع البشري، وشرع القصاص لحماية الأنفس، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة وإيجاب دفع الضرر عنها.

3/ حفظ العقل: شرع لحفظ العقل تحريم الخمر وكلّ مُسْكر وإقامة. الحد على من يشربها.

4/ حفظ العرض: شَرَعَ لحفظ العرض حد الزنا وحد القذف.

5/ حفظ المال: شرع الإسلام لتحصيله وكسبه إباحة المعاملات والمبادلات التجارة وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة وحد السارق والسارقة، وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وتحريم الربا.

وهكذا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية أوسع بكثير من القانون الوضعي، فالقانون الإسلامي يشتمل على الموضوعات التي تبحث فيها القوانين الوضعية إضافةً إلى موضوعات أخرى لم تتعرض القوانين الوضعية، فالمستشرق " نالينو" يرى أنه لا يوجد في لغات الغرب مصطلح يقابل كلمة "فقه" مقابلةً تامة كما هو في الإسلام، فالفقه في الشريعة الإسلامية يبحث في علاقات المسلم بالله تعالى، وبنفسه وبسائر أبناء جنسه.

المحاضرة السادسة

مظاهر ومضامين النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

في هذا الفرع سنبدأ الكلام عن أهم المظاهر والمضامين التي احتوت عليها النظم القانونية في الإسلام بالتركيز على النظام السياسي: والنظام الإداري والنظام القضائي ونظام الأسرة ونظام العقوبات ونظام المعاملات.

1-النظام السياسي:

تتبني دولة الإسلام على نظام الخلافة وهو كما عرفه الماوردي: "رئاسة الدولة الإسلامية رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ ".

فقد كان النبي ﷺ هو المبلغ للوحي وهو المنفّذ والقاضي، فلما توفي ما وجد المسلمون أنفسهم أمام أمر عظيم وهو كيفية اختيار من ينوب عنه في أمور دنياهم ودينهم؟ وما هي الطرق والأساليب لتنصيب الخليفة؟

طرق تنصيب الخليفة:

1/ طريقة الانتخاب الاستشاري: كالذي حدث عقب وفاة الرسول ﷺ ، حيث اجتمع المسلمون بالمدينة النبوية في سقيفة بني ساعدة وحصل بينهم نقاش وتشاور في أمر الخلافة انتهى باختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه لخلافة رسول الله ﷺ ، ثم بايعه كل الناس في المسجد. وقد كانت هناك الكثير من القرائن والأدلة التي تدلُّ على أحقيّة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، مثل استخلاف النبي ﷺ له للصلاة بالناس في فترة مرضه، ولأنه كان أحب الناس إليه وأقربهم منه صُحبةً، وغير ذلك. من الأدلة.

2/ طريقة الترشيح الاستشاري: أخذ أبو بكر الصديق عندما مَرِضَ في استشارة الصحابة باطمئنانه إلى شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فلم يوص بها لأولاده أو قرابته بل رأى أن يتركها لأعدل الناس وأكفئهم لقيادة الأمة الإسلامية، أسفرت

هذه الاستشارة عن تزكية أهل الحل والعقد لعمر بالإجماع. ثم بايعه كل المسلمين بالخلافة.

3/ طريقة الانتخاب الاستشاري : قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتكوين مجلس شورى يتكون من ستة من الصحابة الأجلاء، كلٌ واحدٍ منهم يستحق أن يكون الخليفة بعد عمر، وهم : علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان، سعد بن أبي وقاص، عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عُبيد الله والزبير بن العوام ؛ ثم ألقى فيهم خطابا يبين لهم عظم المسؤولية الجسيمة الملقاة على عواتقهم فقال: " إني نظرتُ فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض، إني لا أخاف الناس إن استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس، فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها فتشاوروا واختاروا رجلا منكم ". وأمرهم ألا يتجاوزوا ثلاثة أيام، وأن يكون الخليفة من يتفق عليه الأغلبية، فإذا تساوت الأصوات يكون الفريق الذي فيه عبد الرحمن بن عوف مُرجحاً، وبعد التشاور وقع الاختيار على "عثمان بن عفان" رضي الله عنه، ورضي به المسلمون وبايعوه بالخلافة.

4/ طريقة المبايعة الشعبية: كان تولي على بن أبي طالب رضي الله عنه منصب الخلافة قد جاء في مرحلة فتنة عظيمة إثْر مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه. فخرج الناس يُنادون في شوارع المدينة وحول دار الخلافة بترشيح على بن أبي طالب وتنصيبه خليفة على المسلمين لأنه كان من أحق الناس بهذا المنصب في ذلك الوقت.

ويُلاحظ في كل هذه الطرق لاختيار الخليفة أنها تتماشى مع النص القرآني الذي أرسى قاعدة الشورى، فكان تعاقب الخلفاء الراشدين على منصب الخلافة بعيداً كل البعد عن نظام الخلافة الوراثية، وكان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل والرحمة ويعيشون عيشة المواطن المسلم العادي ولا يعتبرون أنفسهم حكاما أو ملوكا أو رؤساء مستبدين أو أباطرة.

5/ الخلافة الوراثية: انتهت مرحلة الخلفاء الراشدين الأربعة وبدأت خلافةُ بني أمية وأدخلوا مبدأ الوراثة في الخلافة، حيث كانت تتم عن طريق الوصيَّة أو العهد، يُعيِّنُ

فيها الخليفة خليفته أو ولي عهده من أسرته، وقد استمر هذا النظام حتى آخر عهد العباسيين، لينتقل بعد ذلك إلى الخلافة العثمانية التي كان العنصر التركي هو الحاكم ويلقب بالخليفة أو السلطان.

2-النظام الإداري:

نتكلم في هذا الفرع عن ثلاثة أنواع من التنظيمات الإدارية التي أُنشئت لتنظيم إدارة الدولة، وتطوّرت مع تعاقب الأمراء والخلفاء، ألا وهي نظام الدواوين نظام الوزارة، نظام الكتابة، نظام الحجابة نظام بيت المال.

أ-نظام الدواوين:

الديوان معناها دفتر أو سجل وقد أطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي تُحفَظ فيه الدواوين، أي السجلات. وقد كان أول من وضع الديوان في الإسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بعد أن غنم المسلمون كنوز فارس والروم فأنشأ عمر "ديوان العطاء" وهو سجلُّ المسلمين الذين يستحقون العطاء من بيت مال المسلمين، وقد كان يحرص كل الحرص على أن يصل إلى كل ذي حق حقه. كما وضع "ديوان الإنشاء" لحفظ الوثائق الرسمية.

وفي عهد الأمويين تغيّر اسم ديوان العداء إلى "ديوان الجند" وأدخلوا عليه كثيراً من التعديلات. كما أنشؤوا "ديوان الخراج" وهو بمثابة الإدارة المالية المركزية للدولة الذي تجتمع فيه إيصالات التسليم والصرف والسجلات الخاصة بها. و"ديوان الرسائل" ويختص بجميع المراسلات وتنسيق العمل بين الدواوين الأخرى.

وفي عهد العباسيين بلغ النظام الإداري مستوى رفيعاً من الدقة والتنظيم، وزاد عدد الدواوين، ومنها -إضافةً إلى ما سبق: "ديوان المظالم" وسنتكلم عنه في النظام القضائي، و"ديوان النفقات" لتحديد مطالب البلاط والرواتب والغذاء والبناء والإصلاح والمواصلات، وديوان العرض ويختص بالتفتيش على المعدات العسكرية. وغيرها من الدواوين.

ب- نظام الوزارة :

كان أصحاب الرأي من مستشاري الخليفة يقومون مقام الوزراء ويمارسون صلاحيات وزير دون إطلاق اسم الوزارة على هذا المنصب، فلم تكن الوزارة مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين في العهد الراشدي والعهد الأموي.

وفي العهد العباسي وما بعده تطوّرت النظم الإدارية وظهر مصطلح الوزارة والوزراء، وكان الوزراء على نوعين حسب صلاحيات الوزير وقوته في الدولة:

1/ وزارة التنفيذ: يمارس فيها الوزير صلاحية تنفيذ أوامر الخليفة وتبليغها للرعية فقط.

2/ وزارة التفويض: وهي أن يُفَوّض الخليفةُ مَن يَنُوبُهُ في تدبير الأمور، فيمارس الوزير صلاحيات واسعةً جداً، ولكن بل لابد من مراجعة الخليفة في الأمور العظيمة والقضايا الكبرى.

ج -نظام الكتابة:

كان هذا النظام بسيطاً في بداية الدولة الإسلامية، حيث كان عند الرسول ﷺ كتاب يكتبون الوحي وآخرون يكتبون المراسلات والمعاهدات مثل علي بن أبي طالب أو زيد بن ثابت.

تطور هذا النظام عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، حيث عُيّنَ على رأس كل ديوان كاتب يساعده مجموعة من الموظفين في الشؤون الخاصة بديوانه.

د نظام الحجابة:

هي وظيفة لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين. فلم يكونوا يحجبون أحداً من الدخول عليهم لحاجة أو سؤال أو قضاء.

ثم ظهر نظام الحجابة بعد ذلك، وكانت مهمة الحجاب تقتصر على تنظيم مقابلات الخليفة أو استقبال الناس الذين يريدون مقابلته.

هـ-نظام بيت المال:

كان في البداية مقره بالمسجد النبوي الشريف، ثم أنشئ له ديوان خاص به، وتم ضبط موارده من الزكاة، الغنيمة، الفيء، العشور، الخراج، الجزية.

وكانت هذه الأموال تُنفَق على مستحقيها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها ومصالح الدولة وموظفيها.

3-النظام القضائي

يختلف نظام القضاء في الإسلام عن القضاء الوضعي، فقد كان القضاء في عهد رسول الله ﷺ مُستنداً إلى أحكام النبي ﷺ مباشرةً، استناد إلى القرآن أو السنّة فقط.

وبعد وفاة النبي ﷺ أصبح القضاء يستند إلى القرآن والسنة كمصدرين أساسيين، ثم يأتي اجتهاد الفقهاء والقضاة المؤهلين للاجتهاد في استنباط الحكم للوقائع غير المنصوصة في القرآن أو السنة، وهو الأمر الذي أقره النبي ﷺ في حياته، بل كان يحث صحابته على الاجتهاد واستنباط الأحكام، مثل قصة إرسال معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن فقال له ﷺ: "كيف تصنع إذا عُرِضَ عليك قضاء ؟ قال: أقضى بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو (يعني ولا أُقصِّرُ في الاجتهاد) قال معاذ : فَضَرَبَ رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسول الله إلى ما يُرضي رسول الله".

وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان القضاء بيد الخليفة حيث لم يتم الفصل بَعْدُ بين سلطتي: الخليفة والقاضي، كما عهد أبو بكر بالقضاء في المدينة المنورة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (تفويضاً).

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فخصَّصَ لكل إقليم قاضيا. وبهذا يكون عمر رضي الله عنه أوّلَ من وضع أساس السلطة القضائية المستقلة، وإن لم يكن فصلاً تاماً إذْ ظلّ الخليفة والولاة يمارسون القضاء

كذلك وجود القضاة، وذلك لأنّ الخلافة والولاية كانت تسند إلى أهل العلم والفقه من الصحابة. وكان القُضاة يجلسون للفصل في المنازعات في المسجد كمكان لعقد جلسات القضاء، ولم تكن الجلسات والأحكام تُدوّن في سجل، وخُصّص عطاء مالي للقضاة.

وفي عهد الحكم الأموي والعباسي استمر نظام القضاء في التطوّر، حيث تحددت سلطات القاضي واختصاصاته، فبعد أن كان عمل القاضي مقصوراً على الفصل في المنازعات المدنية والجنائية، امتد اختصاصه إلى ميادين أخرى مثل تنصيب الأوصياء، بل جمع بعض القضاة بين القضاء وبين وظائف عامة أخرى مثل الشرطة والمظالم والحسبة وبيت المال، إضافة إلى استقلالية القضاة عن العمل السياسي، وتم تسجيل أحكام القضاء منذ بداية العهد الأموي، واستحداث نظام "القضاء "المركزي" في عهد العباسيين، إذ تم تعيين "قاضي القضاة" الذي كان بمثابة وزير العدل، وكان يتولى اختيار نُوابه في الولايات

شروط القاضي: أن يكون مسلماً، حُراً (ليس عبداً)، راشداً (بلغ سن التكليف)، عدلاً (ليس فاسقاً)، عالماً بأحكام الشريعة عادلاً.

أُسُسُ القضاء في الإسلام: ينبني القضاء في الإسلام على مجموعةٍ من القواعد والأسس وغالبها مذكورةً في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري التي بين فيها أسس القضاء العادل والحكم الرشيد، ونذكر من تلك الأُسس:

- القضاء فريضةٌ مُحْكَمَةٌ وسُنّة متبعة.
- شرع القضاء لصيانة الحقوق والدماء والأعراض والأموال، وإقامة العدل والحق.
- المساواة بين المسلمين بغضّ النظر عن مستواهم أو أنسابهم أو مراكزهم، فلا فرق بين غني وفقير وبين عربي وعجمي...الخ
- طرُقُ الإثبات: البينة واليمين وشهادة الشهود، والكتابة وغيرها.
- الحكم على الناس بالظاهر قال: «أُمِرْتُ أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر».
- عدم الأخذ بشهادة الفاسق ومن له مع المشهود له قرابة أو ولاء.
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، كما في الحديث النبوي الشريف.

- تعطيل الحدود في الشبهات، فلا يُقام الحد عند أدنى شُبهة تدفع التهمة عن المتهم.
- في الحديث "لا يقضي القاضي وهو غضبان" أو وهو مشغول الفكر بأي شيء (حزن، هم، خوف...).

أعوان القاضي: يُسهِّل مهمة القضاء مجموعة من الهيئات التي تعاون القاضي في أداء عمله:

- **مجلس الشورى:** يتكون من مجموع الفقهاء وأهل الفتوى يستشيرهم القاضي في القضايا المعقدة.

- **الكتاب:** مهمتهم تسجيل أقوال الخصوم والشهود والقاضي وحفظ الوثائق والسجلات.

النظم القضائية الاستثنائية:

1/ نظام الشرطة: أصلُ هذا النظام في الإسلام ما يُعرف بـ "العسس"، وهذا حُرّاس في المدينة النبوية كلفهم النبي ﷺ بمهمة المراقبة والحراسة، و ممن اشتهروا بحراسة الرسول ﷺ صحابة أجلاء منهم: سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام ومحمد بن سلمة وغيرهم.

ولم يتغيّر الأمر كثيراً في زمن الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، مع تكليف عمر رضي الله عنه بتنظيم العملية، وهذا ما جعله يهتم بنظام الشرطة ويَضع أسسه الأولى خلال خلافته، ثم ازدادت الحاجة إلى نظام الشرطة خلال الدولتين الأموية والعباسية وصار نظاماً أمنياً شديد التأثير والحضور في القضايا المستعجلة.

وقد صار من اختصاصات الشرطة:

- محاربة الفتن داخل الدولة وحفظ الأمن والنظام. حماية الأشخاص والأموال والوقاية من الجرائم.
- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة.

- القبض على الجناة ومحاكمتهم وتطبيق العقوبات الشرعية (الحدود الشرعية والعقوبات التعزيرية

2/ نظام المظالم: نظام المظالم في الدولة الإسلامية قريبُ الشَّبه إلى حد كبير مع نظام القضاء الإداري بمدلوله الحديث، ويسمى القائم على ديوان المظالم "ناظر "المظالم" ولا يسمى قاضيا وإن كان له مثل سلطان القضاء. ولكن عمله ليس قضائيا خالصا، بل هو قضائي وتنفيذي، فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الخيري.

وقد كان من اختصاصات ناظر المظالم:

- النظر في تعدي الولاة على الرعية، ويُراقب ذلك من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى مُتَظَلِّم (الشاكي).
- النظر في جور العمال فيما يجبونه من أموال الزكاة أو الخراج أو الجزية...الخ.
- تصفح أحوال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم.
- النظر في تظلم الموظفين من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم.
- رَدُّ الغُصُوب أي الأموال المغتصبة على خلاف حكم الشريعة.
- الإشراف على تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها.

3/ نظام الحسبة: يُعرِّفُ الماوردي وظيفة المحتسب بأنها: "أمر بالمعروف إذا أظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أُظهر فعله". ويقول ابن خلدون: "الحسبة هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". وأساس هذه الوظيفة قوله تعالى: (وَلتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ . المُنكَرِ وأُولائِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

ومن شروط المحتسب أن يكون مسلما حرا عادلا عالما بالمنكرات الظاهرة وَرِعاً جريئا صارما في قَوْلِ الحق.

ومن اختصاصات المحتسب:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الناس العامة.

- الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله كالعبادات، والنهي عن المنكر والكبائر والبدع.
- مراقبة معاملات الناس وأهل الحرف والتجار والأطباء، وذلك بالنهي عن التقصير والخيانة والغش ومراقبة الجودة والموازين والمكاييل وغير ذلك.

4-نظام الأسرة

الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء الأمة والمجتمع، وللمحافظة عليها جَعَلَ الإسلامُ نظامها يقومُ على أساس متين هو عقد النكاح، يقول تعالى: (وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِيثَاقًا غَلِيظاً) فسمّى اللهُ عقد الزواج ميثاقاً غليظاً، وخلال هذا الفرع سنتكلم عن بعض أحكام الحياة الزوجية، مثل: الزواج، الطلاق، الخلع الميراث.

أ -الزواج

الزواج سُنَّةٌ مِن سُنن الله في الخلق، قال تعالى: (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)، ولأجل حماية النسل وإعفاف الإنسان من اتباع غرائزه دون ضوابط إلاهية فيكون كالحيوان يعيش فوضى بلا وازع ولا رادع؛ لأجل هذا شرع الله الزواج وجعله من سنن المرسلين فقال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً).

❖ **أركان الزواج:**

1/الولي: قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وهو أبو الزوجة أو الوصي أو الأقرب فالأقرب من عَصَبَتِها الرجال أو السلطان.

2/ الشهود: أن يحضر العقد شاهدان أو أكثر من الرجال العدول المسلمين، لقول رسول الله ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

3/المهر: ويسمى أيضا "الصداق"، قال تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نحلة) أي منحة وأعطية مفروضة.

4/ صيغة العقد (الإيجاب والقبول): هي قول الزوج أو وكيله في العقد زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة، وقول الولي: لقد زوجتك أو أنكحتك ابنتي فلانة، وقول الزوج: قبلت زواجها.

❖ **الحقوق الزوجية:**

ينبني عقد الزواج على حِلّ الاستمتاع بين الزوجين، كما أن لكل طرف حقوق على الطرف الآخر، فمن حقوق الزوجة على زوجها النفقة والإحسان إليها والعشرة بالمعروف، ومن حقوق الزوج على زوجته الطاعة والإحسان إليه وأن تحفظه في ماله وعرضه.

بعضُ الأنكحة الفاسدة:

- **نكاح المتعة:** وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيدًا كان أو قريبا كأن يتزوج الرجل المرأة مدة معينة كشهر أو شهرين. وحكمه البطلان.
- **نكاح الشغار:** وهو أن يُزوّجَ الولي مُوَلِّيَتَهُ لرجل على شرط أن يزوجه هو موليته ولا مهر بينهما.
- **نكاح المحلل (التّيس المستعار):** وهو أن تُطلق المرأة ثلاثا فتَحرُمَ على زوجها، فيتزوَّجَها رجل آخر قَصْدَ أن يُحِلُّها لزوجها الأول، فهذا النكاح باطل لقوله عبد الله بن مسعود: "لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له".
- **النكاح في العدة:** وهي التي تكون المرأة في أثناء العدة من زواج سابق، سواء عدة طلاق أو وفاة، لقوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ).
- **النكاح بلا وليّ:** وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها فهذا النكاح باطل لنقصانِ ركن من الأركان، وهو الولي، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا «بولي ولقوله: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحُها باطل، فنكاحها باطل».

❖ **المحرمات من النساء:**

يحرم على الرجل الزواج ببعض النساء تحريما مؤقتاً وببعضهن تحريماً مؤبداً.

فمثال التحريم المؤقت الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ونكاح زوجة الغير أو مُعتَدَّتِه، والمعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها، والمطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطلقها بمحض إرادته، والزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقينا وتنقضي عدتها منه.

والمحرمات تحريما مؤبداً على ثلاثة أنواع:

1. **المحرمات بالنسب:** وهُنَّ أصول الرجل كأمه وجدته وفروعه كبنته وحفيدته وحواشيه وهُنَّ الأخوات وبناتهن وبنات الأخ والخالات والعمات.
2. المحرمات بالمصاهرة وهُنَّ زوجات الأصول كزوجة الأب وزوجات الفروع كزوجة الابن يحرُمْنَ بمجرد العقد عليهن حتى ولو طلقت قبل الدخول.
3. المحرمات بالرضاع: وهنّ جميع من تحرم بالنسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت، لقوله: (يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب»، وقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ).

ب الطلاق:

هو حَلُّ الرابطة الزوجية وإنهاء العلاقة بين الزوجين.

❖ **حكمه:**

الطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا الله رَبَّكُمْ). وقيل: إن الطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة حسب أسباب الطلاق وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد، فقد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد يكون واجباً وقد يكون مستحباً وقد يكون مُباحاً.

❖ أنواعه:

1. الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يملك معه الزوج حق مُراجَعَة مُطلَّقَتِهِ من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين. ما دامت في العدة، لقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إصلاحاً).
2. الطلاق البائن وهو نوعان: بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى، أما الطلاق البائن بينونة صغرى فهو يُزيل قيد الزوجية بمجرد انتهاء العِدَة وعدم مُراجعة الزوج لزوجته خلالها، فيُصبح المطلق أجنبياً كَخَاطب من الخطاب إن شاءت المرأة قبلت الزواج بمهر وعقد جديد، وإن شاءت رفضته على أساس انقضاء العدة، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات، مصداقا لقوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ). وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فيُزيل قيد الزوجية تماماً ولا يَحِلُّ للرجل أن يُعيد مُطلَّقَتَهُ إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا، أي بعد أن يدخل بها دون إرادة التحليل، وسبب ذلك هو استيفاءُ المُطلِّق لثلاث طلقات، قال تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) أي إن طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر.

ج-الخلع

هو افتداء المرأة الكارهة لزوجها بمال تدفع إليه لِيَتَخَلَّى عنها.

ولا يجوز للمرأة أن تُخالع زوجها لأدنى سبب، وتأثم بذلك الإثم العظيم، وإنما شرع لها الخلع إذا بلغ بها الضرر درجةً تخافُ معها على نفسها أو دينها. ولا يملك الرجلُ حق مراجعة المرأة في عِدة الخلع.

د-الميراث

التوارث بين القرابات معروف في كل الحضارات والنظم القانونية، ولكن الشريعة الإسلامية ضَبطت المواريث وكَفَلت الحقوق على وجه دقيق جداً يضمن المصالح والعدالة. ولم يأتِ في القرآن والسنة تفصيلُ شيءٍ من الأحكام الفقهية مثلما جاء في

بيان أحكام المواريث، كي لا تُهضم حقوق الناس، ويأخُذَ كُلُّ ذي حق حقه الذي آتاه الله إياه.

وتفصيل أحكام المواريث وأقسام الورثة ومقادير التركات يطول في هذا المقام، غير أنّ طلبة قسم الحقوق يستفيدون من تكوين عالٍ في أحكام المواريث خلال السنة الثانية من مرحلة الليسانس، فيُترك المجال لذلك في حينه إن شاء الله تعالى.

المحاضرة السابعة

النظم القانونية الجزائرية

تعتبر مرحلة ما بعد الفتح الإسلامي للجزائر حديثة نسبيا مقارنة ببقية المراحل الأخرى السابقة الذكر، وهي تشمل بداية العصر التركي أو العثماني وما ترتب عليه من تطور في النظم القانونية الجزائرية (المطلب الأول) وصولا إلى عهد الاحتلال الفرنسي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: النظم القانونية الجزائرية في العصر العثماني :

تزايد النفوذ الاسباني والبرتغالي على المدن الساحلية الجزائرية وأصبحوا يلاحقون المسلمين ويتبعونهم في عرض البحر ليسلبوا منهم ما خف حمله، فقامت القرصنة الاسبانية والبرتغالية بأعمال فضيعة وأشد فتكا على المسلمين بعقر دارهم، فقام كل من عروج وخير الدين المسلمين التركيين بالتطوع لنقل المسلمين من الأندلس إلى سواحل المغرب. وقد تمكنوا من دخول مدينه الجزائر وانتهت دولة الزيانيين بعد في غمار عواصف عاتية بين المسلمين بقياده الأتراك والمسيحيين بقيادة اسبانيا وكان ميدانها عرض البحر وموانئ القطر الجزائري. وقد تعزز مركز خير الدين بقبول السلطان العثماني بإسطنبول بتبعية الجزائر وبدأت هزائم الأسطول الاسباني تتوالى. وبقي التاريخ شاهدا لما بذله الأتراك العثمانيون من جهود من أجل حماية الجزائر من التحديات الاستعمارية. وبذلك أصبحت الجزائر إحدى ولايات الخلافة العثمانية وغدت دولة يحسب لها الف حساب على المستوى الدولي.[1]

وقد تميزت فترة حكم العثمانيين للجزائر بمجموعة من الأنظمة، كنظام الحكم الذي عرف مراحل المختلفة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى النظام الإداري (الفرع الثاني) والقضائي (الفرع الثالث).

[1] ادريس بوضياف، المرجع السابق، ص ص 324-326

الفرع الأول: نظام الحكم العثماني في الجزائر :

حكم الخلفاء العثمانيون بسلطتين سلطة الدنيا وسلطة الدين، أي أن خلافتهم كانت دنيوية خالصة ولكنها لجأت للدين كل ما احتاجت إلى تأييده وسلطانه، بينما احتفظ الخليفة لنفسه بالسيادة المطلقة على الأملاك والأرواح بوصفه سلطانا وحاكما سياسيا للدولة راعى في عمله هذا مخالفة التقاليد الوطنية والقوانين القبلية من ناحية، وتجنب مخالفة القانون الإسلامي في دوره كخليفة للأمة المسلمة من ناحيه أخرى. وكان الخليفة العثماني يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكل قراراته السياسية وسلطته كانت خاضعة وتابعة لأصول قانونيه ثلاث هي: القرآن الكريم السنة النبوية الشريفة قرارات ومناهج الخلفاء الراشدين).[1]

مر نظام الحكم العثماني في الجزائر بأربعة مراحل أساسية وكل مرحلة تختلف عن الأخرى من الناحية التبعية للخلافة وتنظيم المجالس المديرة للحكم وغيرها ويمكن إجمال هذه المراحل بالنظر إلى التبعية وعدم التبعية للخلافة العثمانية كما يلي:

- أولا عصر الباي لارايات (أمير الأمراء) 1514م 1587م : يمثل هذا العصر أزهى عصور الحكم التركي في الجزائر، حيث ازدهرت البلاد في هذه الفترة من النواحي التعليمية والاقتصادية والعمرانية وذلك بفضل التعاون بين فئه "الرياس" في القيادة وأبناء الجزائر، وقد ساهم في تنمية البلاد وازدهارها مهاجرو الأندلس الذين وظفوا خبراتهم ومهاراتهم في ترقية المهن والبناء العمراني وتقوية الاقتصاد الجزائري. وقد تميزت هذه الفترة من تاريخ الجزائر بالحقائق التالية: [2]

الاسباني.

- ❖ دام عهد الباي (لارايات) مدة 70 سنة.
- ❖ يأتي قرار تعيين الحاكم في الجزائر من طرف السلطان العثماني.
- ❖ كانت السلطة في يد رياس البحر أو جنود البحرية.

---

[1] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 175.

[2] عمار بوحوش المرجع السابق، ص ص 57، 58.

- تحرير برج "قنار" سنة 1529م من الإسبان، وتحرير بجاية من الاحتلال الاسباني سنة 1555م.
- ازدهرت الجزائر في هذه الفترة التي تميزت الحياه السياسية فيها بالاستقرار و تحالف الجميع ضد العدو الاسباني.

وفي ذات السياق، فإن ازدهار الغزو البحري وتكاثر الغنائم مكن الباي (لارباي) أن يدعموا حكمهم ويتدخلوا في شؤون الأقطار المجاورة، فهذا النفوذ المتزايد لهؤلاء الحكام الذين كانوا رياس أكثر من كونهم رجال حكم هو الذي دفع الدولة العثمانية إلى تعويضهم بالباشوات، لاسيما بعد أن خف الصراع الاسباني العثماني في حوض البحر الأبيض المتوسط وركن "السعديون" بالمغرب الأقصى إلى المهادنة والصلح.[1]

وللباي لارباي الجزائر التصرف المطلق بالمملكة الجزائرية مع الإشراف على ما يليها شرقا إلى الحدود المصرية بما فيها من ولاية تونس وطرابلس وهذا معنى تلقيبه برئيس البكوات، ثم حد من سلطة حاكم الجزائر واقتصر فيها " على المغرب الأوسط فقط وخرجت تونس وطرابلس عن حكمه.[2]

ثانيا – عصر الباشوات 1587م 1659م: تعتبر هذه الفترة مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر، وذلك لأن السلطان العثماني أراد أن يخفف حدة النزاع بين فئة الرياس وفئة اليولداش (رجال الجيش البري) وخاصة أن الفئة الأخيرة كانت مستاءة من تمتع فئة "الرياس" أو جنود البحرية بلقب الباي أو أمير الأمراء، فلذلك قرر السلطان العثماني إلغاء هذه الرتبة برتبه أخرى هي رتبه الباشا. ونتيجة لهذا التغيير أصبح السلطان العثماني يقوم بتعيين باشا لمده ثلاث سنوات يقوم بإرساله من تركيا ويستدعيه بعد انتهاء فتره تعيينه على أن يقوم بإرسال باشا آخر من هناك، لكن المشكل هو أن كل باشا معين في الجزائر لمده قصيرة لا تتجاوز ثلاث سنوات كان ينصرف إلى السلب والنهب وجمع الثروة قبل عودته إلى القسطنطينية، وهذا ما دفع باليولداش أو رجال الجيش البري أن يثور على الباشوات ويضعفوا نظام الحكم في الجزائر وهذه المرحلة من تاريخ الجزائر تميزت بما يلي:[3]

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، الجزائر في التاريخ – العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، 1984، ص15

[2] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 182

[3] اعمار بوخوش المرجع السابق، ص ص 58، 59

- تعيين باشا تركي في كل من الجزائر وتونس وطرابلس بعد أن كان هناك حاكم واحد للمنطقة يوجد مقر حكمه بالجزائر.

- بدأت تظهر الخلافات والتناقضات بين جنود البحرية الجزائرية "الرياس" وبين جنود البحرية العثمانية وخاصة عندما حاول الأتراك أن يخضعوا المصالح الجزائرية لمصالح الإمبراطورية العثمانية.

- برزت قوه "الرياس" أو رجال البحرية الجزائرية إلى درجة أن دول أوروبا أصبحت تخشى الجزائر وتسعى لإقامة علاقات تعاون معها وعندما تعثرت المفاوضات قامت الدول المسيحية بشن حملة عسكرية على الجزائر في شهر سبتمبر من عام 1701م.

- حصل في هذه الفترة تصادم وتنافر بين جنود البحرية وجنود القوات البرية (اليولداش) وخاصة أن رجال البحرية كانوا يحصلون على غنائم كبيرة من جراء غاراتهم البحرية الناجحة على أساطيل القوات الأوروبية، وهذا الصراع هو الذي تسبب في إضعاف الدولة الجزائرية.

وعليه، فإن طبيعة حكم الباشوات المؤقت وما أحدثه من عدم الاستقرار ومحاوله الكثير من الباشوات استنزاف خيرات البلاد والاستحواذ على جزء من عوائد الغزو البحري، سمح لقادة الجيش (البشاوات) أن يتولوا شؤون الحكم وأن ينتهجوا سياسة مستقلة عن الدولة العثمانية. [1]

ثالثا عصر الأغوات 1659م – 1671م: يعتبر هذا العهد من أقصر العهود وذلك نظرا لإقدام قادة الجيش البري (اليوليداش) على خلع الباشا وتعويض هذا القائد بقائد آخر من فئتهم أطلق عليه اسم الأغا. وفي الحقيقة أن هذا الانقلاب قد جاء بمثابه انقلاب على "الباشا" المعين من طرف الامبراطورية العثمانية والمدعوم من طرف فئة "الرياس". ولكي لا يستأثر "الأغا" بالسلطة، فقد تقرر أن يكون الحكم ديمقراطيا، أي يستعين الحاكم بالديوان العالي الذي كان يضم في البداية أعضاء الفرق العسكرية البرية، ثم توسعت العضوية فيه حيث أصبح يضم ممثلين عن فئه "الرياس" وبعض كبار الموظفين ومفتي الجزائر وتماشيا مع هذه الخطة فإن الجيش البري هو الذي أصبح يعين "الأغا" حاكما للجزائر لمده سنتين، يترقى بعدها إلى رتبه "آغا شرف" ويحل محله آغا آخر.

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 15

وهكذا استفحل الصراع بين الأغوات من جهة، والرياس من جهة أخرى وكانت النتيجة هي انتشار الفوضى وانعدام الأمن واستياء تركيا من انفصال حكام الجزائر عنها وقطع كل المساعدات المالية عنهم. وفي عام 1671م انهار نظام الأغاوات وحل محله نظام الديات وخلال هذه الفترة القصيرة من نظام حكم الأغوات في الجزائر تميزت بما يلي: [1]

- اضمحلال نفوذ السلطان العثماني وغياب السيادة العثمانية في الجزائر.
- استفحال الصراعات المحلية، سواء بين ضباط الجيش البري أو ضباط الجيش البحري، وتذمر أبناء الشعب من الفساد السياسي وانتشار الفوضى في البلاد.
- نجح اليولداش في قلب نظام الحكم والانفصال عن العثمانيين والحد من سلطة الرياس لكنهم فشلوا في إنشاء نظام سياسي ديمقراطي ناجح
- كان الانقلاب على الباشوات عبارة عن انتقام من طائفة أو فئة الرياس التي كانت كلمتها مسموعة في عهد الباشوات.

رابعا عصر الدايات 1671م – 1830م: لقد استفاد حكام الجزائر من تجارب الحكم السابقة في هذا البلد بحيث حاولوا ارضاء السلطان العثماني وتقويه مركز الحاكم "الداي" وذلك عن طريق تعيينه في منصبه مدى الحياة بناء على اقتراح من الديوان العالي وتعيين رسمي من طرف السلطان العثماني، فأصبحت الجزائر دولة مستقلة عن تركيا وخاصة أن الداي أصبح منتخب من طرف الديوان العالي (المجلس) الذي صار بمثابه برلمان في عصرنا الحالي، كما أن السلطان العثماني لا يلعب أي دور في اختيار داي الجزائر وينحصر دوره في إصدار مرسوم لتثبيت اختيار الديوان العالي، أما في حالة شغور المنصب، فإن الديوان العالي هو الذي يختار خليفته بنفس الأسلوب الآنف الذكر. [2]

وأثناء الفترة الأخيرة من حكم الدايات ضعفت روابط الجزائر بالسلطة العثمانية واقتصرت على تقديم فروض الطاعة للسلطان العثماني باعتباره الخليفة الشرعي للمسلمين وتبادل الهدايا وإرسال

---

[1] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص 59، 60

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 60.

الإعانات وجلب المتطوعين الأتراك للعمل في القرى والأرياف، وهذا ما يجعل العلاقة بين الجزائر واسطنبول لا تتعدى في حقيقة الأمر نطاق المصلحة المشتركة، في وقت أصبحت فيه الدول الأوروبية تتعامل مع الجزائر ككيان سياسي مستقل وتعتبر حكمها "الدايات" على أنهم رؤساء دولة مستقلة.[1]

الفرع الثاني: الإدارة الجزائرية في العصر العثماني:

كان النظام الإداري للدولة العثمانية يرتكز أساسا على قاعدتين أساسيتين: قاعدة المؤسسة الحاكمة وقاعدة المؤسسة الإسلامية ولم يكن هذا التقسيم خاصا للسلطة السياسية والمدنية من ناحية والسلطة الدينية التشريعية من ناحيه أخرى، ولكنها وحدة سياسية دينية لنظام الحكم وسياسة الدولة. والفرق الرئيسي بين هاتين القاعدتين عائد لتخصص دقيق ولطبيعة ونشاط القائمين على تصريف أمور كل منهما، فالأولى كانت تشكل النظام الإداري للدولة. [2]

اولا الإدارة المركزية: لقد تم في العهد التركي إنشاء وتنظيم الإدارة المركزية تنظيما محكما في عاصمة البلاد اعتمادا على التنظيم العسكري، حيث تولى حكمها رئيس الدولة: (الباشا أو الباي أو الآغا أو الداي) حسب المراحل التي مر بها الحكم التركي في الجزائر. ويوجد ضمن الإدارة مجلس الشورى أو الديوان الكبير وهو مختص بقضايا الجيش والمال والأمن في الدولة ويتمتع بسلطة تعيين الحاكم وسن التشريعات، كما أنشأ الديوان الخاص، وهو بمثابة الحكومة التي تقوم بالأعمال التنفيذية، فهي تراقب الأعمال اليومية وتتبع شؤون الإدارة.[3]

ثانيا الإدارة الإقليمية: قسمت الجزائر إداريا إلى قسمين أساسيين: قسم خاص للإدارة العثمانية وهو الغالبية وقسم ترك في يد حكام وطنيين جزائريين، لكن تابعون معنويا ودينيا ومتحالفين مع الدولة.

أ- **الأقاليم الإدارية:** وهي أربعة تسير إدارتها من تعين الإدارة المركزية بالعاصمة الجزائرية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ومهمه هؤلاء المعينين حماية الحكم العثماني والنظام العام والوحدة الترابية

---

[1] عبد الفتاح نقية، المرجع السابق، ص 176.

[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 15

[3] العربي بخفي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، المرجع السابق، ص 398.

للجزائر والتنمية الاقتصادية والعمرانية، وتتمثل هذه الاقاليم في إقليم دار السلطان، إقليم الشرق، إقليم الغرب، إقليم التيطري. [1]

ب-**الأوطان شبه المستقلة** : هذه الأقاليم كانت موجودة قبل العصر العثماني وقدم حكامها ولاء الطاعة والمساعدات المالية ولم يقفوا في وجه الدولة الجزائرية، فاعترف لهم بكيانهم على مستوى القبائل والعشائر الداخلية، من هذه الأقاليم: الحنانشة (قسنطينة) بني مزاب (غرداية)، بني عباس (مجانة)، بني جلاب (توقرت) إلى غير ذلك وتسير هذه الأقاليم حسب نظام الإمارات الإسلامية الوراثية ولا تتدخل فيما يجري على مستوى الحكومة والأقاليم الإدارية، كما أن التعاون والتآزر بين هؤلاء الإقطاعيين والدولة الجزائرية قائم في حالات الضرورة كالخطر الأجنبي.[2] وقد وضع الأتراك أثناء حكمهم للجزائر ديوانين: أحدهما الديوان الخاص وهو مجلس الدولة وثانيهما الديوان العام وهو المجلس العمومي ويأتي على رأس الديوان الداي.[3]

أما الأشخاص المسيرون للإدارة الإقليمية فأهمهم: [4]

- ❖ الباي إذا كان الإقليم إداريا أو الشيخ إذا كان الإقليم إقطاعيا، وكلاهما له مكانة عسكرية ومالية،
- ❖ الخليفة: يخلف الباي عند غيابه وينوبه أحيانا وقد ينوب شيخ الإمارة كذلك.
- ❖ الباش حزناجي: وهو المكلف بالمالية للبابليك.
- ❖ شيخ البلد يشبه دوره رئيس البلدية.

---

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص 337 338

مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص 151 152

عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص ص186، 187.

العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، المرجع السابق، ص ص 398-401

[2] أرزقي العربي أبرباش المرجع السابق، ص ص 338 339

[3] العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، المرجع السابق، ص 402.

[4] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 152.

أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 339

- ❖ خوجة الخيل: هو قائد الناحية العسكرية للبايليك ويسمى كذلك آغا الدائرة أو القايد.
- ❖ أمين السر (باش سيار) وهو المكلف بالاستعلامات.
- ❖ الكاتب العام للإقليم (باش كاتب)
- ❖ جماعة من الموظفين المدنيين كالقاضي والمفتي والمحتسب والمزوار.

الفرع الثالث: النظام القضائي:

لم يكن تنظيم القضاء في عهد الأتراك منظما على الطريقة الحديثة فكانت الدولة هي التي تعين القضاة وتقدم لهم هدايا تشجيعيه بدل تقديم لهم مرتبات دورية هذا الأمر أدى إلى استفحال الرشوة وانحراف أحكام القضاة، كما لم تكن القواعد المعمول بها مدونة في نصوص قانونية فمعظمها مستقاة من الشريعة الإسلامية خاصة في المسائل المدنية والجنائية. [1]

المطلب الثاني: الجزائر في عصر الاحتلال الفرنسى (1830 م – 1962 م)

إن إلحاق الجزائر بالخلافة العثمانية كباقي الدول العربية مكنها في ظل الحكم العثماني ولفترة طويلة من الأمن والاستقرار وباحتلال مكانة مرموقة وهيبة دوليتين. ومع نهاية القرن السادس عشر وبفعل التنافس على الحكم وكسب الثروة تفاقمت الاضطرابات والصراعات ودخلت البلاد في منعرج خطير وهو الوضع الذي وجدت فيه أوروبا المسيحية الفرصة المناسبة للقضاء على الدولة الجزائرية في مشروع احتلال الجزائر فحسب للمراجع التاريخية المهتمة يرجع مشروع احتلال الجزائر إلى مشروع التوسع الاستعماري الفرنسي في الوطن العربي عامة والمغرب العربي على وجه الخصوص، حيث بدأ الاحتلال الفرنسي الغاشم بتاريخ توقيع معاهدة الصلح التي كانت رضوخا وتسليما لمدينة الجزائر بتاريخ 5 جويلية 1830 م.[2]

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص 152 153

[2] ادريس خاضلي، المرجع السابق، ص ص 353-355

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نظم الاحتلال الفرنسي المطبقة في الجزائر (الفرع الأول) بالإضافة إلى إبراز مميزات النظم الجزائرية خلال فترة الاحتلال الفرنسي (الفرع الثاني)، وكذلك الدورة القانونية التي صاحبت ذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظم الاحتلال الفرنسي المطبقة في الجزائر

اتبعت القوات الفرنسية عند تطبيق سياستها لاحتلال الجزائر العديد من الأنظمة، بداية بالنظام العسكري (أولا)، بالإضافة إلى نظم أخرى استيطانية (ثانيا) وإشراكية (ثالثا) وإدماجية (رابعا).

أولا – النظام العسكري (1830م 1870م): في ظل هذا النظام حكمت الجزائر بمراسيم ملكية بدل القوانين الفرنسية. وحتى عام 1865م صدر قانون النظام الشخصي والديني القائم على تفضيل الأوروبيين واليهود على الأهالي الجزائريين في الحقوق، كما وضعت نظام المكتب العربي (Bureau Arab) للتجسس وجمع كل المعلومات حول أحوال الجزائريين والحركات الجهادية التي يقومون بها لقمعها بكل الوسائل، وهذا النظام كان يشرف عليه وزارة الحرب الفرنسية. [1]

ثانيا – النظام الاستيطاني (1870م_1900م): تغيرت وضعية الجزائر من إشراف وزارة الحرب الفرنسية إلى إشراف وزاره الداخلية وأصبح الوالي العام موظفا تابعا لها، وسمح للأوروبيين المقيمين في الجزائر بالتمثيل في الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الشيوخ، كما أصبح القانون هو الذي يطبق على الجزائر بدل المراسيم ومن هذه القوانين على سبيل المثال: قانون الحالة المدنية للجزائريين، قانون سيادة المحاكم الفرنسية على الجزائريين عدا الأحوال الشخصية، قانون التمييز العنصري (الأهالي والفرنسيين من النصارى واليهود) والمسمى قانون كريميو، قانون فارني حول الملكية العقارية، قانون البلديات التامة الاختصاص، المختلطة والمكاتب العربية، كما كان النظام الاستيطاني من أشد مراحل الاحتلال الفرنسي في الجزائر تأثيرا على السكان الجزائريين وهو القائم على تفضيل المسيحيين واليهود على المسلمين في كل شيء وهم في عقر دارهم. [2]

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 157

[2] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص 346 347

ثالثا النظام الإشراكي (1900م 1954م): في هذا النظام اعترف القانون الفرنسي بالشخصية القانونية للجزائر ماليا في 19 ديسمبر 1900م، وبذلك أصبحت للجزائر ذمة مالية استقلال اقتصادي عن فرنسا. وفي عام 1947م تدعم النظام المالي المستقل بالقانون الجزائري الذي حمل في طياته على الخصوص: استقلال الجزائر عن فرنسا اقتصاديا وماليا، تطبيق اللامركزية الإدارية في الجزائر، الاعتراف بخصوصية الجزائريين في التعليم والديانة. [1]

رابعا النظام الإدماجي (1954م 1962م): نادى بعض الجزائريين بالإدماج في الثلاثينيات من القرن ' 20 ولم يلبى الطلب من الفرنسيين، وعند إعلان الثورة في أول نوفمبر 1954م تذكر الفرنسيون هذا الطلب بهدف إيقاف الثورة التحريرية والجهاد الشامل، حيث حطت الخطوات التالية في الإدماج: [2]

- ❖ تحقيق المساواة التامة في الميدان السياسي بين سكان الجزائر.
- ❖ تطبيق القانون الإداري الفرنسي الموحد بين الجزائر وفرنسا.
- ❖ توحيد القانون والقضاء ما عدا الأحوال الشخصية في البلدين.
- ❖ جميع القوانين تصدر من البرلمان الفرنسي وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

وقد جاءت هذه السياسة الإدماجية متأخرة بهدف تطويق الجهاد الجزائري، إلا أنها لم تجد نفعا حيث استقلت الجزائر في 05 جويلية سنة 1962م بعد الحرب التي دامت سبع سنوات ونصف.

الفرع الثاني: مميزات النظم الجزائرية في عصر جهاد الاحتلال الفرنسي

تميزت النظم الجزائرية خلال عصر الاحتلال الفرنسي بمجموعة من الخصائص، يمكن إجمالها في النقاط التالية: [3]

---

[1] مريم عمارة المرجع السابق، ص ص158.157.

[2] أرزقي العربي أبرياش، المرجع السابق، ص ص 347 348

[3] مريم عمارة المرجع السابق، ص ص 158 159

أرزقي العربي ،أبرياش المرجع السابق، ص ص 348 349

- الصراع العلني والخفي بين النظم الجزائرية المستمدة من الشريعة الإسلامية والأعراف الجزائرية المتوارثة عبر الأجيال وبين التنظيم الاستعمارية العنصرية.
- تعدد القوانين التي تحكم بلاد الجزائر، فهناك الشريعة الإسلامية والعرف وهناك القوانين التمييزية العنصرية
- والقوانين الفرنسية التي طبق بعضها في الجزائر أيام الاستقلال.
- استعمل المحتل الفرنسي كل الطرق (التعليم والقضاء والإدارة والتشريع والقهر العسكري) في تفكيك المجتمع الجزائري، لكنه لم ينجح.
- الاختلاط شبه الكلي بين الجزائريين الأمازيغ والعرب لقهر المستعمر والنظم الاستعمارية الموضوعة لإذلال الجزائريين واستغلالهم.
- صمود الجزائريين مدة القرن وثلث القرن في وجه الاستعمار الفرنسي أكسبهم الثقة في النفس والاحترام من الشعوب المختلفة القريبة والبعيدة.
- اكتسب الجزائريون من الاحتلال الفرنسي والحروب العالمية والأفكار الإنسانية طرقا للجهاد والنضال والتنظيم والتطور .

الفرع الثالث: الدورة القانونية خلال عصر الاحتلال الفرنسي

ظهرت هذه الدورة عندما فرضت السلطات الاستعمارية الفرنسية القوانين التي أصدرتها للقضاء على جهاد الجزائريين بعيدا عن العرف والشريعة الإسلامية ابتداء من أواخر القرن التاسع عشر للميلاد، ما عدا في الأحوال الشخصية الإسلامية وبعض الأعراف التي تساعد وتخدم الاحتلال، حيث أصبح المشرع في هذه الدورة القانونية هو الإدارة التنفيذية الاستعمارية ثم البرلمان الممثل في الجمعية الوطنية الفرنسية وأخيرا الجهة أو السلطة التشريعية الوطنية بعد استعادة الاستقلال عام

1962م، فأصبحت هناك آليات جديدة لوضع القانون تختلف عن الدورة العرفية والدورة الإسلامية، سواء في ظل القانون الاستعماري أو في ظل التشريع الوطني الجزائري. [1]

أولا – القانون الاستعماري: وضع بهدف إذلال واستغلال ونهب الثروات والقضاء على الشخصية الجزائرية من المحتل الفرنسي مدة 132 سنة من الاحتلال والجهة المختصة بإنشائه هي السلطة العسكرية أو الإدارية وليست السلطة التشريعية كما هو واقع في فرنسا، أما موضوعاته كانت ترتكز على الطرق العقابية المسلطة على الجزائريين حتى لا يطالبون بحقوقهم كبشر فهي قوانين تفضيلية تميز الفرنسي المسيحي واليهودي على المسلم في كل شيء في التعليم والإدارة والجيش والقضاء ومن أمثلة القانون الاستعماري نجد على سبيل المثال: قانون الأهالي 1883 وقانون المحاكم الردعية 1903، قانون التجنيد القصري 1912 وغيرهم. وكانت مصادر القانون الاستعماري عبر عصور الاحتلال غير إنسانية، لأنها تقوم على مبدأ القوة والانتقام والعنصرية والزجر بكل أنواعه من إبادة بشرية، الأرض المحروقة، التهجير الجماعي، الاستيلاء على الممتلكات. [2]

ثانيا – التشريع الوطني: ظهر التشريع الوطني منذ فترة الثورة التحريرية وكان مصدر التشريع هو الشريعة الإسلامية في الغالب مع ما يتطلبه الوضع الحربي من الاجتهاد وإيجاد الحلول للأوضاع المستجدة فأخذ بالعرف كما أخذ بالقوانين الدولية في معاملة أسرى الحرب الفرنسيين والجرحى وأهل الديانة المسيحية واليهودية. وفي فتره الاستقلال والسيادة تعددت المصادر أكثر مما كانت في عهد الثورة التحريرية، بحيث تم إدراج القوانين الفرنسية المطبقة في الجزائر أيام الاحتلال ضمن مصادر التشريع الوطني الجزائري بموجب المرسوم الصادر في 31 ديسمبر سنة 1962 والذي نص على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تمس السيادة الوطنية، وهذا ساعد كثيرا " على الأخذ فيما بعد بالقوانين الفرنسية التي أصبحت مصدرا مباشرا للتشريع الجزائري الصادر باسم البرلمان او مجلس الثورة أو المجلس الشعبي الوطني بين سنتي 1976و1965 . [3]

كما كانت الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع الوطني في ميدان قانون الأسرة وبعض الأحكام المدنية الواردة في القانون المدني كالشفعة وغيرها. وإن كان القانون المدني الجزائري مصدره القانون

---

[1] أرزقي العربي ،أبرياش، المرجع السابق، ص ص 368 367

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص167 168

[3] أرزقي العربي أبرياش، المرجع السابق، ص 370

المصري، أما عن الجهة المشرعة له فهي السلطة التشريعية (البرلمان). وعلى هذا الأساس يمكن ذكر مصادر القانون الجزائري المتمثلة أساسا في التشريع، مبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. [1]

وتجدر الإشارة أن هذه الدورة هي دورة قانونية مفتوحة عكس الدورتين العرقية والإسلامية اللتان امتازتا بالخصوصية الجزائرية إلى حد بعيد، كما أن امتيازات الأجانب في ظل القانون الاستعماري كان لها الأثر الكبير في الاتجاه إلى اقتباس القوانين الفرنسية فيما بعد استعادة السيادة الجزائرية للاعتقاد بأنها السبيل إلى الرقي والتطور كما كان الحال في الأخذ بالتشريعات الاشتراكية في بداية الاستقلال. [2]

وكمرحلة أخيرة في عصور الدولة الجزائرية وهو العصر الجمهوري، باعتباره هو العصر الأخير وهو الحاضر المعيش وسمي بالجمهوري لأنه لأول مرة في التاريخ الجزائري تؤسس الدولة على هذا النظام ولو أن هناك بعض الممارسات الشبيهة في عصور المقاومة والجهاد والعصر العثماني، فهذا الحاضر قام على ما يلي: [3]

- القوانين الفرنسية كمرحلة انتقالية دامت أكثر من 20 سنة من مرسوم 31 ديسمبر 1962م حتى 09 جويلية 1984م بصدور قانون الأسرة كآخر قانون جزائري ينهي استمرار القوانين الفرنسية.
- تعدد التجارب القانونية الاستعمارية والإسلامية الموروثة والثورية المكتسبة في مرحلة الجهاد، ثم إدخال النظم الاشتراكية المستوردة، وأخيرا شرع في الرجوع إلى النظم الليبرالية واقتصاد السوق.
- بناء الأسس المادية لدولة الجمهورية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، مع الاعتراف بها عالميا لحدودها وسكانها وسلطتها واستقلالها.

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص 168، 169

[2] أرزقي العربي أبرياش، المرجع السابق، ص 372.

[3] المرجع نفسه، من من 349 350

الخاتمة:

بعد التطرق بالدراسة إلى أهم المدونات والنظم القانونية ومجموعة العوامل التي أثرت فيها سلبا أو إيجابا عبر مختلف الحضارات القديمة الشرقية والغربية، الإسلامية، والجزائرية نجد بأن التشريع في شكله الحالي أو ما يسمى بالقانون الوضعي لم يأت نتيجة الصدفة، بل تطور عبر مختلف الأزمنة متأثرا بالعوامل والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات والدول.

كما نستنتج بأن القانون مبني على مبدأ التراكمية، فلولا القوانين السابقة لما عرفنا التشريع بشكله الحالي، فالنصوص القانونية في أي مجتمع تتأثر بتلك التي سبقتها، وفي هذا الصدد، نجد بأن القانون في أي دولة أو حضارة قد يأخذ بنفس النصوص السابقة ويطبقها أو قد يأخذ بما يتماشى ومجتمعه وعاداته وتقاليده ويترك ما هو على خلاف ذلك.

وقد لاحظنا أن التطور القانوني قد مس مختلف الأنظمة، فنجد في الشق العقابي أن العقوبات بعدما كانت وحشية تتنافى مع مبادئ الإنسانية، فكان الإنسان يعاقب بقسوة لأتفه الأسباب، تطور النظام العقابي عبر مراحل مختلفة، محددا نوع العقوبة أو الجزاء على حسب درجة جسامة الجريمة المرتكبة، فنلاحظ استبدال بعض العقوبات كالحرق وقطع الأعضاء والقتل، بعقوبات مادية كالدية والغرامات والتعويض، وصولا إلى العقوبات السالبة للحرية.

أما في الشق الاجتماعي، فنلاحظ كذلك تطور القوانين عبر مختلف الحضارات مما أدى إلى إعادة الكرامة للإنسان وإزالة فكرة الطبقية إلى حد كبير في المجتمعات وما ترتب على ذلك من أثر إيجابي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بالإضافة إلى القضاء تدريجيا على المعاملة التمييزية للمرأة، فبعدما كانت لا تتمتع بأية حقوق، أصبحت بمرور الزمن تحضى بمكانة مهمة مثلها مثل الرجل.

أما في الشق التشريعي، نلاحظ تطور النصوص القانونية سواء من حيث المنهجية والتنظيم والصياغة وتعدد المواضيع التي تتناولها، وبخاصة بعدما أصبحت تتمتع بالعمومية والتجريد، عكس ما كان عليه الحال سابقا، حيث كانت تعالج مسائل معينة بذاتها أو أشخاص معينين بذواتهم لا يمكن القياس عليها في حالات أخرى.

أما في الشق القضائي، فنلاحظ تطور فكرة القضاء عبر الحضارات، فبعدما كان يحتكرها رجال الدين في المعابد، ثم الحكام، أصبحت تمارس من قبل أشخاص يتمتعون بالكفاءة، بل تعددت أجهزة القضاء بتعدد نوع المنازعات التي يفصلون فيها.

وفي الأخير، فإن التشريع الوضعي في عصرنا الحالي بدوره قد يتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإن كنا نعتقد بكماله إلى حد ما وتماشيه مع مجتمعنا، فإنه قد لا يكون كذلك مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع :

1- أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012.

2- أبو طالب صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهجة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

3- أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

4- أرزقي العربي أبرياش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة – الإسلامية، الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5- الب سهيل قاشا، شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، الطبعة الأولى، شركة دار الوراق للنشر المحدودة ، لندن،2007.

6- البرازي محمد محسن، محاضرات في الحقوق الرومانية، مؤسسة هنداوي سي آي اس سي للنشر، المملكة المتحدة،2018

7- البياتي منير حميد، النظم الإسلامية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.

8- الجندي محمد الشحات، الميراث في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن.

9- السامرائي نعمان عبد الرزاق، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الثانية، د.ب.ن،2000

10- العبودي عباس، تاريخ القانون – التاريخ العام للقانون، القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عملن،الأردن،1998

11- بختي العربي، نظام الاسرة في الإسلام والشرائع و النظم القانونية القديمة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

جامعة الجزائر 1 اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص

12- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.

13- تقية عبد الفاتح، دروس في تاريخ النظم القانونية، الطبعة الثانية، منشورات ثالة، الجزائر، 2006.

14- سعيدوني ناصر الدين، الجزائر في التاريخ _ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، 1984.

15- عمارة مريم، المدخل الى تاريخ القانون _ القوانين القديمة، القوانين الإسلامية، القوانين الجزائرية، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2014.

16- فاضلي ادريس، المدخل الى تاريخ النظم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2011.

الفهرس

مقدمة	01
المحاضرة الأولى : النظم القانونية في بلاد الرافدين	03
المحاضرة الثانية : النظم القانونية في مصر الفرعونية	05
المحاضرة الثالثة : النظم القانونية في بلاد اليونان أو الاغريق	07
المحاضرة الرابعة : النظم القانونية الرومانية	11
المحاضرة الخامسة : تطور النظم القانونية في الحضارة الإسلامية	20
المحاضرة السادسة : مظاهر ومضامين النظم القانونية في الحضارة الإسلامية	26
المحاضرة السابعة: النظم القانونية الجزائرية	39
المطلب الأول: النظم القانونية الجزائرية في العصر العثماني	39
الفرع الأول: نظام الحكم العثماني في الجزائر	40
الفرع الثاني: الإدارة الجزائرية في العصر العثماني	44
الفرع الثالث: النظام القضائي	46
المطلب الثاني: الجزائر في عصر الاحتلال الفرنسى (1830 م – 1962 م)	46
الفرع الأول: نظم الاحتلال الفرنسي المطبقة في الجزائر	47
الفرع الثاني: مميزات النظم الجزائرية في عصر جهاد الاحتلال الفرنسي	48
الفرع الثالث: الدورة القانونية خلال عصر الاحتلال الفرنسي	49
الخاتمة	52